الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

بوكليوة الويزة

قطوش منال

تحت إشراف الأستاذ

د. محمد بن مشيرح

أعضاء اللجنة

د.مرابط وسيلة	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د. محمد بن مشيرح	مشرفا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د. بوعزيز شهرزاد	مناقشة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية:2020/2019

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل كل الشكر وأثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه واصلي على نبينا ورسولنا وسيدنا محمد وعلى اله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن سار على هديه الى يوم الدين.

بعد شكر الله وتوفيقه على اتمام هذه الدراسة أتقدم بخالص تشكري وعظيم تقديري إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بن مشيرح محمد" الذي قام بتشجيعي ومساندتي في انجاز هذه المذكرة حتى ظهرت في صيغتها النهائية .

كما أتقدم بالشكر المسبق لكل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أشكر عمال مؤسسة البحث على كل المعلومات المقدمة من طرفهم في سبيل إكمال البحث والشكر والتقدير موصول لكل من أسهم برأيه وتوجيهه، وتشجيعه لي ومساعدته من قريب أو بعيد في سبيل إتمام البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الاهداء

بسم الله الرجمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع الى أمي وأبي أطال الله في عمرهما وحفظهما

اخوتي وزوجي

بيت جدي

استادي المشرف

بن مشيرح محمد الذي كان خير مساعد و موجه لنا .الى كل الاحباب و الاصدقاء ،

وكل طلبة قسم الحقوق .

و الى كل من ساهم في نجاح هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

الويزة – منال

مقدمة

مقدمة :

تختلف النظم الإجرائية في الدعوى الجزائية وتتنوع تبعا لاختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية للشعوب، وهذا ما يجعلها تتبنى نظام إجرائي معين خاص بها يعكس مميزاتها وخصوصياتها، ورغم تعدد الأنظمة الإجرائية يمكن ردها إلى ثلاثة أنظمة أساسية وهي " النظام الاتهامي ، والنظام التنقيبي، والنظام المختلط .

فباعتبار أن العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، الدال على الاحترام المكفول لكرامة الإنسان وآدميته، فقد أجمعت الدول على ضرورة الأخّذ بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي ، فبقيام الثورة الفرنسية نتج تكريس لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمتابعة للتحرر من النظام الملكي، لذلك فإن دراسة مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي الذي يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وتكريس مبدأ حق الدفاع، تكتسي أهمية بالغة وتجعله في مصاف المواضيع المستمرة و المتجددة في البحث العلمي:

- أسباب اختيار الموضوع تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

– الإلمام بالنظم الإجرائية ومعرفة حقيقتها، وما مدى تبني المشرع الجزائري لهذه الأنظمة، والاتجاه الذي اتخذه لتحديد ذلك .

– بيان مدى أهمية استقلالية سلطة المتابعة والتحقيق، وسلطة التحقيق والحكم .

- **الصعوبات**

ومن أهم الصعوبات التي اعترضت عملية بحثنا :

– صعوبة إيجاد المراجع بسبب تفشي وباء كورونا الذي نتج عنه ركود في مختلف المجالات منها خاصة في المجال العلمي.

- **الإشكالية**

نظرا لما تثيره سلطتي التحقيق والمتابعة وسلطة الحكم من إشكالات خاصة في الدول التي تجمع بين سلطتي التحقيق والمتابعة في يد سلطة واحدة، الأمر الذي يشكل إمكانية انتهاك الحريات والحقوق الفردية من جهة، أو ضمان احترام السرعة في الإجراءات كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، الوضع الذي يفرض الضرورة العلمية والعملية لأهمية الفصل بين السلطات القضاء الجنائي للوصول إلى المحاكمة عادلة .

وعلى هذا الأساس تكون الإشكالية كالآتي : " إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يكرس مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي كمظهر للاستقلالية الإجرائية لسلطات المتابعة والتحقيق والحكم؟

- **المنهج العلمي**

لدراسة هدا الموضوع فان المنهج الملائم من بين المناهج العلمية التالية المنهج الوصفي لتحديد كل المفردات التي تشتمل عليها وظيفة القضاء الجنائي والنظام الدي اعتمده المشرع

الجزائري في سبيل صياغة اجراءات جزائية تستجيب لضمانات حقوق الدفاع والانسان والمنهج التحليلي لتحليل المواد والنصوص القانونية .

وعليه سنتناول هذا الموضوع بالدراسة في فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوظائف القضاء الجنائي، الذي يتفرع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأنظمة القانونية المشكلة لوظائف القضاء الجنائي.

المبحث الثاني: أسس الفصل بين وظائف القضاء الجنائي.

الفصل الثاني: أصناف وظائف القضاء الجنائي

المبحث الأول: وظيفة المتابعة.

المبحث الثاني: وظيفة التحقيق.

المبحث الثالث: وظيفة المحاكمة.

خاتمة:

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لوظائف القضاء

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لوظائف القضاء الجنائي.

يفترض المنهج العلمي والعملي للبحث العلمي، دراسة ماهية الشيء محل الدراسة وتحديد مفرداته، لذلك وقبل تناول مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي لابد من تحديد أطره المفاهيمية، والتي يمكن حصرها في الأنظمة الإجرائية التي أدت إلى صياغة هذا المبدأ **(المطلب الأول)**، والأسس التي يقوم عليها **(المطلب الثاني)**

المبحث الأول

الأنظمة القانونية المشكلة لوظائف القضاء الجنائي .

يتنازع قانون الإجراءات الجزائية نظامان أساسين، الأول "النظام الاتهامي " الذي تمر فيه الدعوى بمرحلة واحدة **(المطلب الأول)**، والثاني نظام التحري و التنقيب الذي تمر فيه الدعوى بعدة مراحل وتتجلى فيه وظائف القضاء الجنائي مستقلة كل سلطة بمرحلة معينة**(المطلب الثاني)** ، الأمر الذي يجعل الإجراءات المتبعة من قبل أطراف الدعوى تطرح إشكالية الفعالية في الوصول إلى المحاكمة العادلة.

المطلب الأول

النظام الاتهامي[1]

نتناول في هذا المطلب مفهوم النظام الاتهامي **(الفرع الأول)** والخصائص التي تميزه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم النظام الاتهامي

يعتبر النظام الاتهامي أن الدعوى الجزائية ملك للمدعي ولا ستطيع القاضي مباشرة الدعوى العمومية دون طلب المدعي[2] فهو يقوم على أساس الخصومة الجزائية وهي خصومة قضائية عادية أي نزاع بين خصمين متساويان في الحقوق والواجبات كما يتنازع المدعي والمدعى عليه في الخصومة في دعوى مدنية[3] حيث يتم الفصل أمام قاضي حكم يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده، فلا يقوم بدور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة وهنا دوره يكون دور الحكم بين الخصمين والقضاء لإحداهما، وذلك بنفس الإجراءات التي تتبع في الدعوى العادية ونفس الضمانات المقررة – في التحقيق النهائي – من حيث العلانية والشفوية وحضور المتهم ولا يجرى فيها التحقيق إلا أمام المحكمة ،أي أن الخصومة مرحلة واحدة وهي المحاكمة .

ويسود النظام الاتهامي في الأنظمة الأنجلوساكسونية وفي الشريعة الإسلامية وإن أدخلت عليه بعض التعديلات – في الدول التي أخذت به – بحيث استدركت العيوب التي تؤخذ

---

[1]– يعد من أقدم الأنظمة الإجرائية بحيث تكون الدعوى ملك للمدعى ولا تتضح فيها معالم التفرقة بين الدعوى المدنية والجزائية وقد ساد هذا النظام في روما القديمة، انظر: ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991 ، ص 68.

[2] – انظر: سلامة محمد مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، مصر، ص13،1976.

[3]– انظر : سلمان عبد المنعم وجلال تروت أصول المحاكمات الجزائية " الدعوى الجنائية " ، جامعة الإسكندرية، مصر، ص ص 65 و66،2002.

عليه ومنها أن جميع الإجراءات تتم حضوريا وعدم التفرقة بين الدعوى المدنية و الجزائية،[1]

الفرع الثاني

خصائص النظام الاتهامي

بما أن المبدأ السائد في هذا النظام هو مبدأ الاتهام الفردي أو الشعبي فالدعوى العمومية ملك خاص للمجني عليه أو ذويه ، يقتصر تحريكها من قبل هؤلاء فقط ، أي لا يمكن للقاضي أن ينظر دعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم من خلال مالكها.[2]

ونظرا لتغيير مفهوم الجريمة ظهر النظام الاتهامي الشعبي، حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام[3]، دور القاضي في هذا النظام سلبي، يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين دون أن يتدخل فيها حيث يستمع لأقوال وحجج متخاصمين أمامه وتمحيص الأدلة المقدمة منهما ويحكم للطرف الذي كانت أدلته وحججه أقوى ولا يسعى حتى في البحث عن أدلة خارج عما هو مطروح بمعنى دوره يقتصر على مناقشة الأدلة المطروحة أمامه يعني موقفه حيادي لا يكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق لأن الأدلة المطروحة ،من قبل الخصوم قد تكون غير كافية وقد يحتاج لأدلة أخرى تعززها [4]

---

[1]- انظر: عليان محمد شوكت، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ، دار الشواف، السعودية، ص 1997،218.

[2]- انظر :عبد الحافظ عبد الهادي عابد ،الإثبات الجنائي بالقرائن ،دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، ص43،2003.

[3]- انظر: عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 28، 2003.

[4]- انظر: عبد الحافظ عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 44.

إن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة فلا يجرى التحقيق فيها إلا أمام المحكمة، حيث لا يحقق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة وتسود المحاكمة مبادئ العلانية والحضورية والشفوية [1] يقف الخصمان أمام القاضي الحكم بصفة متساوية لا يخول لأحدهما امتياز على الأخر، تجعله في وضع متميز عن خصمه ويقرر حق الدفاع لكل خصم على حد سواء ،وبهذه الطريقة يكون هذا النظام قد كفل ضمانات الحرية الفردية[2] على الرغم من هذه المحاسن التي يتميز بها هذا النظام حيث أسهم في إيجاد المساواة في الحقوق، بين من يمثل الاتهام والمتهم واشترط العلانية في الإجراءات، إلا أن هذا النظام تعرض إلى للانتقاد عندما ساوى الخصومة الجنائية بالخصومة المدنية ،إلا أنه قد أغفل الخلاف الجوهري بين الخصومتين، واختلاف أدلة الإثبات لكل منهما ،وهناك من يقول أيضا أن هدا النظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة ،بالإضافة إلى الضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه ،خاصة في ضل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ، بالإضافة إلى الموقف السلبي للقاضي الجنائي في هذا النظام ،حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة [3].

المطلب الثاني

النظام التنقيبي أو التحقيقي :

كانت الانتقادات التي وجهت للنظام الاتهامي ومنها أن المجني عليه قد لا يحصل على كامل حقوقه أو يتعرض للتهديد فيحجم عن إقامة الدعوى، فليجأ للانتقام، ظهر النظام التنقيبي أو التحقيقي الذي تتولى في الدولة عن طريق جهاز المتابعة والتحقيق، والبحث و التحري عن

[1]–انظر: سليمان عبد المنعم ،جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية " الدعوى الجنائية "، مرجع سابق،ص67.

[2]– انظر: عبد الله أوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري والتحقيق .مرجع سابق ص30.29.

[3]– انظر: عبد الله أوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري والتحقيق المرجع السابق ص30.29.

الجرائم، وعلى هذا الأساس لابد من الوقوف على مفهوم هذا النظام **(الفرع الأول)**، وخصائصه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خصائص النظام التنقيبي

هو نظام السرية والمرحلية في البحث والتحري على الجرائم، لأنه يقوم على تمييز الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة ومختلفة على سائر الدعاوى فالاتهام الجنائي لا يمارسه أي فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة، باعتبار أن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه ، وإنما هي ملك للدولة كما أن الاتهام في هذا النظام صار وظيفة من وظائف الدولة تعهد به لسلطاتها القضائية في توقيع العقاب ،وتختص بهذه الوظيفة هيئة خاصة بميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الخصوم [1]

الفرع الثاني

خصائص النظام التنقيبي

الدعوى الجنائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة بل تسبقها عادة مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري ،وبعدها مرحلة التحقيق وتأتي فيما بعد المحاكمة والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية، بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية ،ولهذا فهي – على عكس النظام الاتهامي – غلب عليها طابع السرية والمرحلية وعدم الحضورية والتداولية.[2]

عدم وجود مساواة بين الخصمين ،النيابة العامة كجهة إتهام تمثل الحق العام أو حق الدولة في العقاب ،فهي بذلك لديها إمتيازات خاصة تجعلها في مركز أكبر وأقوى من مركز

[1]– انظر : عبد الحافظ عبد الهادي عابد ،الإثبات الجنائي بالقرائن، مرجع السابق ، ص 66

[2] – انظر: سليمان عبد المنعم ،جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية " الدعوى الجنائية "، مرجع سابق 68.

المتهم ،فالمواجهة في هذه الحالة تكون غير متكافئة فمن الصعب على المتهم ،تقديم أدلة يدحض بها أدلة الاتهام بالنظر إلى إختلاف الإمكانيات والوسائل [1]

كما أن النظام الاتهامي أصبح للقاضي الجنائي سلطة إيجابية ودور فعال في تحقيق الدعوى الجنائية وعدم الوقوف أمام الدفوع المقدمة والموازنة بين حجج الخصوم ،حيث يكون للقاضي الحق في التحقيق في أي دليل يطرح في الجلسة أي حر في اقتناعته ولا يوجد عليه سلطان سوى ضميره.[2]

وهناك من يقول أن الأنظمة الإجرائية تتباين في مدى التحرر ، من هذه الصفات والتقيد بها فمن الواضح أنه كلما كان النظام السياسي ديمقراطي كلما غلبت الضمانات القضائية للأفراد وتأكدت الضمانات العلنية والشفوية والحضور في مرحلة الإجراءات الأولية ضد التهم .

المبحث الثاني

أسس الفصل بين وظائف القضاء الجنائي

من المعلوم قانونيا وعمليا أن وظائف القضاء الجنائي تتطلع بها ثلاث سلطات أساسية وهي " المتابعة و التحقيق و الحكم"، ولكي يتحدد مجال عمل كل سلطة أقر القانون بعد الإجماع الفقهي استنادا لطبيعة النظام المعتمد في الوصول إلى الحقيقة في كل دولة، غلى ضرورة الفصل بين سلطة المتابعة و التحقيق من جهة **(المطلب الأول)**، وتقييم ذلك بالنسبة للتحقيق والحكم من جهة ثانية **(المطلب الثاني)**، من خلال فصل تكامل لا فصل تنافر.

[1]– انظر : عبد الله أوهابية شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) مرجع سابق ص31 بتصرف.

[2] – انظر: عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق ص ص49، 52.

المطلب الأول

الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق .

إن المتمعن في النصوص القانون المنظمة لعمل هذين السلطتين يجد أنها تعكس الصورة التطبيقية للنظام التنقيبي، مع الاعتماد على بعض آليات النظام الاتهامي كالمواجهة بين المتهم والشهود مثلا، لذلك لابد من تحديد مضمون الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق **(الفرع الأول)**، والقواعد الضابطة له استنادا لمراعاته لأحكام المحاكمة العادلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق

يعتبر مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق من المبادئ الهامة التي شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي، ومازالت تحضا باهتمام كبير من السياسة الجنائية المعاصرة نظرا للمناقشات الكثيرة ، التي أثيرت حول جدواه في تحقيق ضمانات للمتهم لا يحققها مبدأ الجمع بين سلطتي المتابعة والتحقيق، وهذا ما أدى ببعض الفقه إلى هجر المفاضلة بين المبدأين والقول أن العبرة في ذلك ليست بتخصيص جهة مستقلة للتحقيق ،بقدر ما تتمثل في وضع قيود وضمانات موضوعية تضمن نزاهة التحقيق ، واحترام الحقوق والحريات الفردية ، فباعتبار قاضي النيابة العامة وقاضي التحقيق يسيران إجراءات التحقيق، وبالتالي فاحترامها للقيود والضمانات الخاصة بنزاهة التحقيق لا يتأتى بالضرورة في الشكل القانوني الذي يعملان من خلاله، وإنما ينبع من حقيقة القواعد الموضوعية التي يلتزمان بها [1]

فمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي لم يكن معروفا ولم يتبلور إلا بعد قيام الثورة الفرنسية ويرجع ذلك إلى سببين:

أولهما : أن وظائف القضاء الجنائي ذاتها لم تكن معروفة قبل إذ أنها أخذت في الظهور تدريجيا دون أن يعلن استقلالها صراحة ،نظرا لوجود تدخلات بين وظيفة المتابعة والحكم من

[1]– انظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر ، ص 384،2004.

جهة والتحقيق والحكم من جهة أخرى لذلك سمح للقضاء بالجمع بين هذه الوظائف رغم ما ترتب عن هذا الجمع من فقد لحياده بسبب التعارض بينهم .

ثانيهما: إن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، باعتباره المبدأ الأصلي الذي انبثق عنه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي لم يكن معروفا على الإطلاق في نظم الحكم القديمة ويتلخص هذا المبدأ في أمرين أساسيين هما [1].

-تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية.

- عدم الجمع بين هذه الوظائف في يد واحدة لما يؤدي ذلك تعسف وجور .

وهذا ما رمت إليه الثورة الفرنسية للقضاء على الحكم الاستبدادي الواقع على الشعب الفرنسي وقامت بتحقيق الإصلاحات الأولية التي كانت تفرض نفسها، فأصدرت مجموعة من القوانين المتتالية ، أعادت بها إنشاء النيابة العامة ومنحتها بسلطة إتخاد الإجراءات الجنائية، وتحريك الدعوى العمومية ، ثم صدر قانون السنة التاسعة ، الذي قسم وظائف المتابعة والتحقيق والحكم بين النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم مع فصل واضح بين وظائف كل منهم هذا ما يعرف بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي [2]ومايهمنا في هذه الدراسة هو مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق .

الفرع الثاني

القواعد المشكلة للفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق

يخضع الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق إلى ثلاثة قواعد أساسية وهي " قاعدة التشكيل، قاعدة التخصص، قاعدة الاستقلال الوظيفي ".

1- قاعدة التشكيل :

[1]- انظر: أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري ،مرجع نفسه، ص382.

[2]- انظر: أشرف رمضان عبد الحميد ، الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق ، مرجع سابق،ص ،243 .

معنى هذه القاعدة أنه لا يجوز للشخص نفسه أن يباشر فى الدعوى نفسها ،وبالتتابع أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي المختلفة ،حيث لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر المتابعة و الاتهام في دعوى ،أن يكون هو قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق الابتدائي، بمعنى أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق، ولا يمكن لجهة مباشرة أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي في الدعوى الواحدة.

وعليه لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يكون هو القاضي الذي يحقق فيها ،مبررا ذلك أن ما تقوم به النيابة العامة من وظائف تتعارض بطبيعتها مع وظيفة التحقيق الابتدائي .[1]

2- قاعدة التخصص :

أساس هذه القاعدة أنه لا يجوز لنفس الجهة أن تمارس أكثر، من اختصاص في آن واحد وعليه لا يجوز أن يباشر التحقيق الابتدائي بمعرفة النيابة العامة ،كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التحقيق الابتدائي من تلقاء نفسه[2]، دون طلب من النيابة العامة وأساس هذه القاعدة يعود لمبدأ ملائمة الاتهام فتحريك الدعوى العمومية ، من اختصاص النيابة العامة والمدعي المدني عن طريق الشكوى المصحوبة، بإدعاء مدني وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر اختصاصه إلا بعد طلب النيابة العامة باعتبار عضو النيابة العامة يتلقى الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها [3]، مع مراعاة حقوق الضحية والمدعي المدني .

3- قاعدة استقلال أداء العمل:

تقضي هذه القاعدة أن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، تفرض أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين أعمالها باستقلال تام، فينبغي أن يكون القاضي المختص بالتحقيق

[1]- انظر: مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزأ الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص466،1966.

[2]- انظر: عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر ،مصر، ، ص158 وما بعدها،2006.

[3]- انظر: المادة 67من الامر المتضمن قانون الاجراءات الجزا ئية، المعدل والمتتم ،الجريدة الرسمية ، العدد48.

الابتدائي، مستقلا عن النيابة العامة في إدارته للتحقيقات ، ولا يجوز له أن يقيد حريتها في إبداء طلباتها ، أثناء التحقيق الابتدائي باعتبارها السلطة المختصة بمباشرة الدعوى العمومية ولا يجد تلك الحرية إلا ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ولا يخرج عن المنطق الدقيق [1].

الفرع الثالث

التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق .

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق في القانون الفرنسي **اولا**، ثم عن مبدأ الفصل بين السلطتين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **ثانيا**.

أولا:

التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق في القانون الفرنسي

يرتكز مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق ركيزتين أساسين الأول: أن توضع وظيفة التحقيق بين يدي قاضي ، والثاني: أن يباشر هذا القاضي دوره باستقلال تام دون خضوع لأي سلطة لاسيما سلطة المتابعة والواقع أن المشرع الفرنسي لم يصل إلى هاتين الدعامتين دفعة واحدة بل مر بمراحل عديدة منذ ظهور مبدأ الفصل وحتى قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر سنة 1958.

- **ظهور مبدأ الفصل بمقتضى قانون 7بلوفيز السنة التاسعة :**

عهد هذا القانون بوظيفة التحقيق إلى قاضي متخصص سمي قاضي التحقيق وخول النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، وبهذا يكون قد فصل بين سلطة المتابعة والتحقيق فصلا واضحا، فكانت هذه هي بداية ظهور هذا المبدأ في التشريع الفرنسي[2]

[1]– انظر: المادة 69 من الامر المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد84.

[2]– انظر: اشرف رمضان عبد الحميد ،الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر ،، ص 254،2004.

باعتبار قاضي التحقيق حكما في الدعوى، لابد أن يكون أحسن من الخصوم في الدعوى حيث يقوم بدوره على أحسن وجه، وحتى تحقق الحكمة من هذا الفصل.

واقع الأمر أنه على الرغم من أن هذا القانون، قد فصل بصورة واضحة بين السلطتين إلا أنه منح النيابة العامة سلطات تتساوى وتلك الممنوحة لقاضي التحقيق ، فدورها هو الغالب في هذه المرحلة إلا أنها وضعت موضع المراقب على سلطات قاضي التحقيق ،حيث إلى جانب اختصاصاته المخولة لها بصفتها سلطة متابعة ، واتهام منحها سلطة الأمر بالحبس المؤقت وأجاز لها أن تطلب أثناء التحقيق من قاضي التحقيق الإجراءات التي تراها منتجة في الدعوى وأن تطعن في كل قرارات التحقيق الابتدائي، التي لا تتطابق مع طلباتها ،لذا لم يكن لقاضي التحقيق في ضل هذا القانون الاستقلال الواجب الذي يمكنه ،من أداء دوره دون خضوع لأي سلطة ،ولكن يمكن القول أن هذا القانون قد وضع اللبنة الأولى في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطتين .

- **مبدأ الفصل في قانون تحقيق الجنايات 1868**

ظهر للبعض أن أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الفصل بالشكل الذي سبق بيانه وأن نظام قاضي التحقيق قد أضفى على النظام الإجرائي شيئا من التعقيد وبطئ الإجراءات ،فضلا عن عدم الإمكان الفصل بين البوليس القضائي والتحقيق .

فقاضي التحقيق لا تحكمه علاقة بمأموري الضبط القضائي ،وبالتالي لن يتلقى منهم مساعدة كافية خلافا للنيابة العامة فإن وضعها الرئاسي لسلطة الضبط القضائي تمكنها من التحقيق والبحث عن الأدلة، بصورة أكثر فاعلية ،وغرض المشرع الفرنسي الأساسي من قانون تحقيق الجنايات هو إصلاح النظام الإجرائي، ومحاولة تلاقي العيوب والانتقادات التي وجهت للنظام القديم ،فإن المشروع الأصلي لقانون تحقيق الجنايات قد جاء بنظام فيه من البساطة ما يحقق سرعة الإجراءات ، وتمثل دلك في تحويله النيابة العامة سلطة تحقيق الجنايات، والجنح وجمع الأدلة والمحافظة على شخص المتهم ،ثم تكليف قاضي التحقيق بعد الانتهاء من هذه الإجراءات بإتمام التحقيق الذي بدأته النيابة العامة ،أو إعادته بأكمله ، أو جزء منه .

لقد عارض الكثير هذا المشروع لما في الجمع بين الوظيفتين، من تعارض وما يؤدي إليه ذلك من إهدار لحقوق وضمانات الدفاع ،وظل النقاش محتدما في مجلس الدولة الفرنسي أسبوعا، ثم أجتمع الرأي بعد أن رجحت كفة القائلين بلزوم الفصل بين السلطتين أي بين المتابعة والتحقيق وعلى هذا الأساس أعد القسم التشريعي مشروع قانون جديد قدمه في جلسة 18-06-1808 ، واعتمد المشروع وأصلح المواد 22-32-46-47-64من قانون تحقيق الجنايات التي تنادي بضرورة الجمع بين السلطتين في يد واحدة ،وتبين مبدأ الفصل بين السلطتين وأصبح من مبادئ القانون الجنائي الفرنسي الأصلية ،حيث خص النيابة العامة بوظيفة المتابعة والاتهام وخول وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق ولم يجعل لهذا المبدأ استثناء إلا في أحوال التلبس[1]

أما في خصوص استقلالية قاضي التحقيق، عن النيابة العامة فإن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لم يكفل هذا الاستقلال، لقاضي التحقيق من مأموري الضبط القضائي، حيث تفرض عليه هده الصفة الخضوع لرقابة النيابة العامة لما توجب عليه أن يلتزم دائما لرغباتها وطلباتها وإلا تعرض لمساءلة تأديبية .

كذلك كان هذا الوضع محلا لاعتراض الفقه، فما وضع قاضي التحقيق الابتدائي بين يدي قاضي التحقيق، إلا لتحقيق ضمانات قضائية عليا تكمن فيما يتمتع به من استقلالية وحياد كاملين يضفيا على التحقيق، النزاهة والحيدة ويحقق الغرض منه للوصول للحقيقة ، دون ظلم أي طرف في الدعوى العمومية العامة ،فكيف يقوم بهذا الدور وهو مقيد بتوجيهات النيابة العامة [2]فقد أعطى هذا القانون للنيابة العامة الحق في اختيار قاضي التحقيق في كل دعوى عمومية ،حيث يجوز لها أن تسحب الأوراق منه وتحويلها لقاضي آخر،ولقد انتقد الفقه هذا

---

[1]- p3,Pradel (J) : le juge d'instruction7eme Edition, C.U.J.A.S, Paris,1993 .

[2]– انظر :أشرف رمضان عبد الحميد، الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في القانون المقارن ،مرجع سابق ص ص256، 255 .

الحق ليس لأنه فقط يؤثر على استقلالية قاضي التحقيق ولكن أيضا لما فيه من اعتداء على مبدأ المساواة ، في الحقوق بين الاتهام والدفاع ،كما أن ممارسة هذا الحق يمكن أن يؤثر على السير في التحقيق خاصة في القضايا السياسية، على اعتبار أن النيابة العامة تعتبر جهازا خاضعا لوزير العدل والسلطة التنفيذية، وقد لاقى هذا الوضع انتقادات منادية إلى ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية وتقوية حقوق الدفاع وضرورة الفصل بين الوظائف لذلك فكر المشرع الفرنسي في ضرورة إصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات ، يتجنب فيه هذه الأوضاع ويحقق له استقلالية قاضي التحقيق ،عن النيابة العامة مما يعزز معه ضمانات الدفاع، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية [1]

وفي 17نوفمبر1944 شكلت لجنة الإصلاح القضائي، برئاسة الأستاذ داندي دو ذي فاير لإعداد مشروع قانون الجنايات الجديد ،وقد كان الاهتمام الأساسي لها تجنب الانتقادات التي وجهت لوضع قاضي التحقيق،في ضل قانون تحقيق الجنايات 1808 فضلا عن تبسيط إجراءات السير في الدعوى، مع مراعاة ضمانات الحرية الفردية وقد وجدت اللجنة أن الشيء الذي يحقق ذلك أمران :

- **الأول:** تخليص قاضي التحقيق من صفته كمأمور ضبط قضائي وذلك عن طريق منح النيابة العامة اختصاصات المتابعة والاتهام والتحقيق ،وقد أعتبرت اللجنة أن التخلي عن الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق، كان لصالح الفصل بين البوليس القضائي والقضاء.
- **الثاني:** حصر سلطة قاضي التحقيق في الرقابة ،على الإجراءات التي تمس الحرية الفردية وعلى البث في نتائج التحقيق وقد قدمت اللجنة التقرير النهائي ، لها في سنة 1949لكن هذا المشروع أثار كثيرا من الإنتقاذات، مما أدى إلى العدول عنه من قبل واضعيه لاسيما أن اللجنة التي وضعته رأت سنة 1951 من الضروري الرجوع إلى النظام القديم لقاضي التحقيق، لدى شكلت لجنة أخرى سنة 1952 ، وعهد برئاستها إلى الأستاذ بيسون المدعي

[1]-pradel Abed (M) : la saisine du juge d'instruction La Porte Année, Paris, 1971, pp 13 ;14

العام لدى المحكمة العليا ، حيث رجعت إلى المبدأ التقليدي لقاضي التحقيق واتجهت إلى تقوية استقلاله في مواجهة النيابة العامة[1]، والتزمت بضمان كافة حقوق المتهم ، ولهذا كان احترام وتقوية الفصل بين الوظائف وبصفة خاصة وظائف المتابعة والتحقيق، مبدأ أساسي للجنة الجديدة ،وفقا لهذا المبدأ وضع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد وألغي قانون تحقيق الجنايتفي ديسمبر 1958 [2].

- **مبدأ الفصل في ظل قانون الإجراءات الجنائية الجنائية 1958**

حدد قانون الإجراءات الجنائية الجديد، اختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق وفقا للمادة الأولى من هذا القانون ، فإن الدعوى العمومية تحرك وتباشر لمعرفة القضاء أو الموظفين الذين أسند لهم القانون، ذلك فضلا عن نص المادة 31 التي تقرر" أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون "، أما فيما يتعلق بالتحقيق فإن المادة 49 الفترة الأولى، من القانون المذكور تنص على " "يختص قاضي التحقيق بمباشرة تحقيقات على الوجه المبين في الفصل الأول من الباب الثالث" وبهذا يكون هذا القانون قد قرر ضمنيا مبدأ الفصل بين السلطتين،ومن أجل تدعيم استقلال قاضي التحقيق تخلص الأخير من صفة الضبط القضائي وتأكيدا لهذا الاستقلال جعل اختيار قاضي التحقيق ، من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية، أو من يحل محله في حالة غيابه ولم يجز المشرع الخروج عن هذا المبدأ إلا في جريمة التلبس إذ أعطى لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق الحق في مباشرة سلطة البوليس القضائي .

[1]– انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق ، ،ص115 .

[2]– انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع نفسه ، ،ص، 116.

ثانيا

مبدأ الفصل في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري[1]

إذا كان القانون الجزائري كما عرفنا سابقا ، قد أخذ عن القانون الفرنسي فالدارس لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،لا يجد فيه نصا صريحا يوضح استقلال سلطة التحقيق عن سلطة المتابعة لكن المتمعن في نصوص هذا القانون بدقة يجد أن مدلول بعض هذه المواد والنصوص تقر بهذا المبدأ، فنجد المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، تحدد صلاحيات النيابة العامة بقولها تباشر:" النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية .....)، كما نجد المواد 66.67.68 وغيرها تحدد اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق، ومن خلال هذا التفصيل بين المواد نجد أن المشرع الجزائري ، أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق في مضمون نصوصه ، وإلا لما كان قد حدد لكل وظيفة الجهة المختصة بمباشرة مهامها ، كما أن وجود أعضاء النيابة العامة من جهة وسلطة التحقيق من جهة ثانية في التنظيم القضائي الجزائري، كما أن هناك سلطتين قضائيتين مستقيلتين كل لها مهامها واختصاصاتها ، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،حيث عقد للنيابة العامة فصلا مستقلا عنونه باسمها، ولقاضي التحقيق فصلا مستقلا عنونه باسمه[2]على هذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق .

الفرع الرابع

تقييم مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق

إن المتمعن في إجراءات الدعوى الجزائية عامة وفي التشريع الجزائري خاصة يجد أن الوظائف الثلاث للقضاء الجنائي تقوم على تقييم حالة الفصل بين المتابعة التحقيق على أساس

[1]– أنظر : الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،عدد48.

[2]– أنظر: محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ،الجزائر ، ص153،1992.

أنهما يقومان على أسس النظام التحقيقي للتأكد من الشرعية الإجرائية، ثم تأثير إجراءاتهما على مرحلة المحاكمة التي تقوم على أسس النظام الاتهامي .

لدلك اتجه غالبية الفقه الجنائي إلى تأييد مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق، لما يفرض من ضمانات أهمها الحياد التام لسلطة التحقيق ، رغم ذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الحياد يمكن أن يتحقق حتى لو جمعت وظيفة المتابعة والتحقيق في يد واحدة كما في قانون الإجراءات الجزائية المصري[1]، وهي النيابة العامة وأن هذا الجمع لا يخل بضمان الحياد، الواجب توافره في سلطة التحقيق الابتدائي، بل يؤدي لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وسرعة الفصل فيها ، ورغم ذلك هناك المؤيد للفصل و المعارض له سنتولى تحليله حسب الأتي من المواقف.

أولا :حجج مؤيدي مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة

ذهب غالبية الفقه إلى أن اعتبارات العدالة ومنها تحقيق ضمانات العدالة الفردية ، أن يتولى التحقيق الابتدائي شخص محايد لم يتولى الاتهام و المتابعة من قبل ولا يملك رأيا مسبقا ينحاز به ضد المتهم[2]، وهذه الضمانات المتوفرة في هذا المبدأ كانت المبرر الأساسي الذي إعتمد عليها أنصار المبدأ بصفة عامة، وفي الفقه الفرنسي بصفة خاصة لتأييد وجهة نظرهم في إلزامية إسناد كل من وظيفة المتابعة والتحقيق إلى جهتين منفصلتين وأهم الحجج هي :

- **نزاهة وحياد التحقيق الابتدائي** : فأنصار هذا المبدأ يرون أنه إذا كان المحقق يملك أخطر السلطات التي تمس الحقوق الأساسية للأفراد ،في حريتهم أو مساكنهم أو تنقلاتهم وحتى أسرارهم الخاصة ،فإن الجدية المطلقة أمر لابد من توافره في القائم بهذه الوظيفة ،حتى لا يدخل ذلك بمستلزمات العدالة، كذلك حياد المحقق عنصر أساسي للوصول للحقيقة فيجب أن يكون خالي الدهن من أي معلومة مسبقة عن الواقعة، التي يحقق فيها للوصول للحقيقة

[1]– انظر: مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزأ الاول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ص 62،1977.

[2]– انظر: محمود نجيب حسين ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، مصر ، ص510،1998.

دون إهدار حقوق المتهم [1]، كما أن النيابة العامة من جهة أخرى باعتبارها سلطة المتابعة والاتهام ، فإنها متى باشرت الاتهام والتحقيق معا.فإن لها مصلحة في إثبات الاتهام المسند للفرد مما يجعلها تميل لتشدد مع المتهم ، وربما أساء الظن به مما يؤدي لعدم تحقيق قناعة وبالتالي تضيع معالم برائه وقد تتأثر بالشواهد الأولى للقضية التي يقدمها أعضاء الشرطة القضائية ، باعتبارها رئيسة الضبط ،حيث لهؤلاء مصلحة مادية ومعنوية في إظهار فاعل الجريمة، درء للمسؤولية الإدارية إذا ما أخفقوا في ذلك الأمر الذي يشكك في نزاهة وحيدة المحقق[2]

وعليه فإن حياد المحقق ضمانة هامة تؤدي العناية بأدلة الاتهام وتحقيق دفاع المتهم في الوقت نفسه بدون أن تطغى إحداهما على الأخرى ،تحقيقا للعدالة وبغية الوصول للحقيقة وهذه الضمانة لا تحقق إلا بالفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق الابتدائي، فادا جمعت في يد النيابة العامة لا شك أن هذه الازدواجية، تؤثر حياد ونزاهة التحقيق ،كما تبعث الخوف من أن النيابة العامة إذا أخطأت في الاتهام والمتابعة ربما تستمر في خطئها في التحقيق الابتدائي[3]

- **الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق ضمان حقوق وحريات الأفراد:** يذهب أنصار مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق إلى أن الجمع بين الوظيفتين في واحدة، ينطوي على مساس خطير بالحرية الفردية للمتهم، وهذا راجع للجهة القائمة بدور المتابعة والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ،هي ذاتها تسعى إلى جمع الأدلة المثبتة لذلك الاتهام، وهي بالتالي تعتبر خصما في الدعوى العمومية ،والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا وعليه حسب هذا الفقه لا يمكن التسليم بأن جمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام والمتابعة

[1]– انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص125.

[2]– انظر: حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، دار النهضة الفكرية ، مصر ، ص 28،1999.

[3]–انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، الفضل بين سلطة الاتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص271

والتحقيق يساعد في تبسيط الإجراءات وسرعة مباشرتها ،وبالتالي تكفل حماية الحريات الشخصية وذلك بالعمل على سرعة إنجاز القضايا وعدم حبس المتهمين مؤقتا مدة طويلة ،هذا لا يتماشى مع كون النيابة العامة خصما في الدعوى ،فلاشك أنه في مثل هذه الحالة ستكون ضد العدالة على اعتبار أنها ستسعى لإثبات أدلة الاتهام ضد المتهم هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فإن الأشخاص المتماثلين للتحقيق أمام النيابة العامة سيضطربون ويخافون إذا ما وجدوا أن الشخص الذي يملك صلاحيات اتهامهم هو نفسه الذي يحقق معهم [1]

- **الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق يؤدي لحسن إدارة القضاء :** يرى أنصار هذا المبدأ أن تولي قاضي التحقيق وظيفة التحقيق الابتدائي فيه تجسيد للشرعية الإجرائية، فالشرعية الجنائية بصفة عامة تقوم بثلاث حلقات متصلة ببعضها البعض وهي الأولى شرعية الجرائم والعقوبات وهي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب وتجعله مؤمن من رجعية القانون الجنائي ، والثانية الشرعية الإجرائية وهي التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن الحريات الفردية . الثالثة شرعية التنفيذ وهي التي تقتضي أن يجري تنفيذ الأحكام الجزائية وفق الكيفية التي يحددها القانون حيث يكون الهدف الأساسي هو تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه [2]

كما يرى أنصار هذا المبدأ أن الإدارة الحسنة ، للقضاء تقتضي أن تباشر وظائف القضاء الجنائي باستقلالية تامة وأن يعهد كل منها إلى سلطة متميزة بالفصل بين الوظائف يبدو أكثر صلاحية إلى تحقيق قضاء عادل ويسمح في الوقت نفسه بالوصول للحقيقة ومراعاة حقوق الدفاع فصلا على أنه يؤدي إلى سير الحسن للعدالة لأنه يحقق نوعا من تقسيم العمل للإجراءات الدعوى العمومية – كما أن هذا الفصل يؤدي إلى تخصص الجهاز من القائمين عليهما وهذا من شأنه أن يسرع في الإجراءات ويقصر أمدها.

[1]– انظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 382.

[2] – أنظر : أشرف رمضان عبد الحميد، الفضل بين سلطة الاتهام والتحقيق، مرجع سابق ص135.

وعليه يتضح أنه ليس للمحكمة أن تمنح وظيفة التحقيق الابتدائي، للأعضاء النيابة العامة لأنه وظيفة خطيرة، تنطوي على كثير من الإجراءات التي تمس بالحريات الفردية ، لدى كان لازم أن يتولاها قاضي يتمتع بثقافة قانونية عالية ، وخبرة كافية تجعله يتجنب الوقوع في الأخطاء

ثانيا : الحجج المعارضة لمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق الابتدائي: يذهب جانب من الفقه الجنائي أنه ورغم وجاهة حجج وأسانيد الفقه القائل، بضرورة الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق، إلا أنه لا يمكن التسليم به ذلك أن الجمع بين السلطتين ، في يد واحدة وهي النيابة العامة ،أمر لا يضر العدالة في شيء، بل بالعكس يعمل على تبسيط الإجراءات وسرعة فاعليتها ، ولقد قدموا من أجل دلك حجج وأسانيد ، تبين صدق قولهم ولكن قبل التطرق لهذه الحجج سنتطرق أولا إلى معرفة الأسس الفلسفية لمبدأ الجمع بين السلطتين.

- **فلسفة مبدأ الجمع :بين سلطتي المتابعة والتحقيق** : تقوم هذه الفلسفة على فكرة أساسية مفادها عدم إمكان الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق سواء من الناحية القانونية ، أو من الناحية العلمية ،وهو الأمر الذي يستلزم إسنادهما إلى جهة واحدة ويظهر ذلك بصفة خاصة من خلال التعريف الاصطلاحي الدقيق لعبارة التحقيق الابتدائي إذ يراد بها حسب رأي هذا الفقه في مجال البحث عن الحقيقة عناصر ثلاثة أساسية وهي " أن يسند الفعل المرتكب إلى شخص معين أو على الأقل الاشتباه في كونه مرتكبا لهذا الفعل (الإسناد)، اتهامه بارتكابها، إثبات مسؤوليته في الفعل المرتكب ، فأعمال التحقيق الابتدائي بمعناها الفني الدقيق تتضمن بالضرورة أعمال الاتهام ، لذلك فإن مراحل سير الدعوى العمومية تبعا لهذا الفقه يتم اختصارها في مرحلتين هما التحقيق والاتهام كمرحلة أولى والمحاكمة كمرحلة ثانية وهذا ما يدفع بالضرورة إلى قيام سلطة واحدة بأعمال الاتهام والتحقيق الابتدائي وهي النيابة العامة .

ويرى أنصار هذا المبدأ أنه يحقق تبسيط إجراءات العدالة الجنائية، والإسراع في تحقيقها وكذلك يحقق مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومن جهة نظر مؤيديه تبسيط الإجراءات القضائية والإسراع قدر الإمكان في إنجازها، ومن هنا اتجهت التشريعات إلى توفير نوع من

البساطة والسرعة في الإجراءات من خلال الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام وذلك ما لا يوفره اعتناق مبدأ الفصل [1]، وهكذا في النظم الإجرائية الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق عند ارتكاب جريمة يتنقل أعضاء الضبطية القضائية إلى مكان وقوعها بعدها يخطر جهاز النيابة العامة ،هذه الأخيرة تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق للإجراء تحقيق في الوقائع وعند انتهاء هذا الأخير من تحقيقاته يعيد الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بالاتهام النهائي، ثم يعيد الملف مرة أخرى لقاضي التحقيق والنيابة العامة الذي يتصرف بعدها في التحقيق [2].

هذه الازدواجية في الإجراءات بين قاضي التحقيق والنيابة العامة لها أثر سيئ في كشف الحقيقة إذ تؤدي إلى تأخير القيام بهذه الإجراءات ومن ثم احتمال ضياع الأدلة وطمس معالمها لذلك يرى أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا خوف من جمع النيابة العامة للسلطتين وسندهم في ذلك يرجع إلى حجج يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع :الأولى حجج دفاعية والثانية حجج هجومية تهاجم مبدأ الفصل والثالثة حجج تدعيمية تخص مبدأ الجمع .

1- الحجج الدفاعية : لا صحة للقول بأن سلطة الاتهام إذا ما باشرت إجراءات التحقيق الابتدائي لا تهدف إلا إلى إدانة المتهم بأي ثمن كان، وتكون ميالة إلى الإدانة على حساب مبدأ الأصل في الأصل في الإنسان البراءة ، ذلك لأن مهمة النيابة العامة هي تحقيق العدالة وتدخلها يكمن في مراقبة السير الحسن للعدالة وكذلك أعضائها ليسو أعداء للمتهم بل هم مدافع عن النظام العام وهدفهم هو كشف الحقيقة، ويمكن أن يعهد بالوظيفة التي يقوم بها قاضي التحقيق، لأي عضو من جهاز النيابة العامة فكل منها لديه الأهلية الكاملة لأن يحل

[1]- انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، الفضل بين سلطة الاتهام والتحقيق، امرجع مرجع نفسه،ص 521.

[2]- انظر: بشيت خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية مرحلة التحقيق، الجزأ الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، ص 56،2010.

محل الأخر لذلك فإن الجزم بأن القيام بالتحقيق لابد من ثقافة خاصة هو ما لا يتوفر في أعضاء النيابة العامة لا أساس له من الصحة .

2- الحجج الهجومية : إن الأخذ بنظام الفصل بين السلطتين فيه تعطيل لسير العدالة وإطالة الإجراءات الدعوى العمومية وخلق ثغرات في التحقيق ونادرا ما يصل قاضي التحقيق إلى أدلة تزيد ما جمعته الضبطية القضائية والنيابة العامة، وذلك لهدف تبسيط الإجراءات وسرعة إنجازها والسعي إلى حسن سير العدالة [1].

فالحاجة العلمية تحول دون إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق الذي أصبح نشاطه محدود لعدم اتصاله مباشرة برجال الضبطية القضائية ،فضلا عن مساهمة نظام الفصل في طول الإجراءات وهكذا وعلى سبيل المثال فسماع الشاهد أمام جهاز الضبطية القضائية ثم أمام النيابة العامة ثم أمام قاضي التحقيق ثم أمام قاضي الحكم يؤدي تشتيت الدليل وتعقيد الإجراءات [2]

كما أن نظام الفصل يتطلب إمكانيات مادية وبشرية كبيرة ولكي تسد الدولة الفراغ الموجود على مستوى قضاة التحقيق تلجأ إلى أعضاء النيابة العامة لاختيار العدد الذي تحتاجه من القضاة فيتغير لقبهم من غير تغير أشخاصهم.

3- الحجج التدعيمية : تستند هذه الحجج إلى الدراسات الميدانية التي تؤكد مدى صحة الرأي القائل بجمع النيابة العامة لوظيفتي الاتهام والتحقيق ،فالدراسات التي أجريت في مصر أظهرت عدم ملائمة العمل بنظام قاضي التحقيق، فخلال دراسة ميدانية كان موضوعها الإشراف القضائي على التحقيق أظهرت أن أخذ المشرع المصري تارة بنظام الفصل وتارة بنظام الجمع إنما يرجع ذلك لتقرير لجنة أو انطباع لبعض الآراء التي تفصل أو ترفض هذا النظام ،وإذا بحث في مضمون الانتقادات التي ترد في تلك التقارير والآراء لا يستخلص إلا أحكام

[1]- انظر : حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي ، مرجع سابق، ص 295.

[2]- انظر : أشرف رمضان عبد الحميد ، الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ، مرجع سابق ص295 وما بعدها.

نظرية غير مؤيدة بأدلة تجريبية وهذا ما يفسر احتواء قانون الإجراءات الجنائية على نصوص لا تجد لها محلا لتطبق عمليا[1]

وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا محل لإعادة العمل بنظام قاضي التحقيق ،ذلك راجع للآثار السلبية الناتجة عن تعدد المراحل الإجرائية التي تؤدي لضياع الأدلة وتأخر الفصل.

- **موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق**

إذا كان التنظيم الإجرائي للدعوى العمومية يتوقف على التوفيق بين مقتضيات حماية مصالح المجتمع التي تقررت من الجريمة، وضمان احترام الحقوق الفردية للمتهم فإن نظام التحقيق الابتدائي وفق التشريع الجزائري يستند على منح سلطة البحث عن الحقيقة إلى جهة محايدة ومستقلة وألا تترك هذه الجهة مطلقة من كل قيد بل يتعين أن تخضع لنوع من الرقابة على أعمالها [2]. ذلك أن الناضر إلى ق. إ.ج لا يوجد فيه نصا صريحا يوضح استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، إلا أن المتمعن في نصوص هذا القانون يجد أن مضمون أغلبها يؤيد مبدأ الفصل سلطتي التحقيق المستقل عن سلطة الاتهام.

المطلب الثاني:

الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

الفرع الاول:

مضمون مبدا الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

أقرت الكثير من قوانين الإجراءات الجنائية مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يشترك في المحاكمة أو مداولاتها ، كل قاضي يكون قد سبق له القيام بالحقيق في ذات القضية المعروضة على المحكمة [3]، بمعنى أنه يمنع على كل

[1]– انظر: حسن صادق المرصفاوي ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشأة المعارف مصر ، ص146،1973.

[2] – انظر: جلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني لأشغال تربوية، الجزائر، ص،221،1992 .

[3] – انظر : حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 147.

قاضي حقق في القضية أن يشارك أو أن يكون ضمن التشكيلة التي تشارك في المحاكمة ومداولاتها وهذا حرصا وضمانا على حياد وموضوعية سلطة التحقيق، ومثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم صادر عنها لكي تعتبر المحكمة محايدة ومستقلة وفق المادة 6 الفترة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لابد من أن يكون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم مطبقة [1]، ولتطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ليقوم التعارض بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم لابد أن يقوم نفس القاضي بهما في دعوى واحدة وعليه لا يوجد ما يسعى قاضي التحقيق أن يكون عضوا في جلسة حكم في دعوى لم يقم فيها بإجراءات التحقيق ، كما يمكن له الدخول في تشكيلة محكمة الجنح للفصل في دعوى تم رفعها عن طريق الإدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، وهذا لا يكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق لأن الأدلة المطروحة من قبل الخصوم قد تكون غير كافية وقد تحتاج لأدلة أخرى تعززها [2].

إن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة ، فلا يجري التحقيق فيها إلا أمام المحكمة، حيث أن يحقق فيها بمعرفة جهات تحقيق مختصة ويجب أن تسود المحاكمة نفس الضمانات المقررة في التحقيق النهائي من مبادئ العلانية والحضورية والشفوية، ذلك لأن القاضي في المجتمع الحديث هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات العامة لعلمه بالقانون، و الخبرة القضائية، والاستقلال الذي ترتبط به النزاهة[3]، يقف الخصمان أمام قاضي الحكم بصفة متساوية فلا يخول لأحدهما امتياز على الأخر تجعله في وضع متميز عن خصمه ويقرر حق الدفاع لكل خصم على حد سواء ،وبهذه الطريقة يكون هذا النظام قد كفل

[1]– انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المدخل يوم 2020/08/30 على الساعة 21:00
http://hei.unige.ch/humanrts//arab/eurhcom.html

[2]– انظر: عبد الحافظ عبد الهادي ، الإثبات الجنائي بالقرائن ،دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص46.

[3]– انظر: محمود نجيب حسني، الدستور و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ، ص 124،1992.

ضمانات الحرية الفردية [1]، على الرغم المحاسن التي يتميز بها النظام الاتهامي حيث أسهم في إيجاد المساواة في الحقوق بين من يمثل الاتهام والمتهم ، وأشترط العلنية في الإجراءات وحضور الخصوم في عملية المحاكمة بما يكفل احترامهم شخصية وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ، بالإضافة إلى تقريره لحرية الإثبات وحياد القاضي، كما أن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم يفترض أن قاضي التحقيق الذي قد باشر خلال التحقيق عملا يسمح بتكوين رأي بالجريمة محل الحكم يمنع عليه المشاركة في تشكيلة المحكمة وعليه نستنتج أن التعارض لا يكون فقط إذا باشر أي إجراء من إجراءاته بالاستجواب أو سماع الشهود، باعتبار أن القائم بهذه الإجراءات يكون له رأي مسبق في القضية [2]، كذلك يجب توفر شروط تتعلق بممارسة وظيفة الحكم باعتبار أنه ليس كل ما تباشره المحاكم يعد عمل قضائي، فبجانب هذه الأعمال تباشر أيضا الأعمال الإدارية وعليه السؤال المطروح هل التعارض بين وظيفة التحقيق والحكم يقوم حال قيام قاضي التحقيق بالأعمال الغير قضائية ؟

ردت محكمة النقد الفرنسية على هذا السؤال كما يلي :

ينبغي أن يكون مقتصرا على المرافعات وبالتالي فإن قاضي التحقيق يمكنه المشاركة في القرار الفاصل في الأعذار المقدمة من قبل المحلفين لكن لا يجوز له المشاركة في اقتراع هيئة المحلفين في الحكم وإن إصدار قرار يضم المحلف وحسب ذلك إن القيام بتلك الأعمال ليس بمبدأ الحياد الواجب توافره في المحكمة التي تنظر الدعوى[3].

[1]– انظر : عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي(الاستدلال)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ، الجزائر، ص 34،2004.

[2]– انظر : عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف جامعة الإسكندرية ، ص 222،2004.

[3] - RENAULT BRAHINSKY (C) : Procédure Pénale, 12eme Edition, Dualino, Paris, 2011, p 64.

خلاصة الفصل الأول

ونستخلص مما سبق دراسته أنه يتنازع قانون الإجراءات الجزائية، النظام التنقيبي والنظام الاتهامي، فالمشرع الجزائري تبنى النظام المختلط أي جمع بين النظام التنقيبي والنظام الاتهامي ، كذلك أخد بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والمتابعة لتكريس حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة باعتباره يحقق حقوق وحريات الأفراد، إن مرحلة المحاكمة تبنى على أساس مرحلتين، مرحلة التحقيق ومرحلة الفصل في الدعوى، وعلى هذا الأساس تكتسي مرحلتي التحقيق والمتابعة وأيضا مرحلة المحاكمة أهمية في الدعوى العمومية، من جهة أنها تهدف للكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتحري عن الأدلة مما يتحقق معه حماية المجتمع من الجريمة.

الفصل الثاني

أصناف وظائف القضاء الجنائي

الفصل الثاني

أصناف وظائف القضاء الجنائي

بعد بيان الإطار المفاهميي لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، فإن الإحاطة الشاملة به لا تستقيم إلا بتحليل الهيئات الشاغلة له وهي وظيفة المتابعة (المبحث الأول)، ووظيفة التحقيق (المبحث الثاني)، ووظيفة المحاكمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

وظيفة المتابعة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم وظيفة المتابعة (المطلب الأول)، والسلطة المختصة بالمتابعة ومالكة الاتهام وهي النيابة العامة(المطلي الثاني) التي تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية.

المطلب الأول

مضمون وظيفة المتابعة

تعتبر وظيفة المتابعة من أهم و أخطر وظائف القضاء الجنائي نظرا لأنها تسير مع الدعوى العمومية من يوم تحريكها إلى غاية النطق بالحكم الجزائي ، كما أنها تمارس من قبل سلطة تمثل المجتمع و تختص أساسا في الاتهام و كذلك أنها تحتوي على إجراءات خطيرة تمس بحريات الأشخاص ، أو بإجراء إقامة الدعوة أمام محكمة الجنح و المخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها [1] أو تكليف المتلبس بجنحة معاقب عليها.

[1]– أنظر المواد 394، 395 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

تعريف وظيفة المتابعة

من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن تحريك الدعوى العمومية يضم إجراءين أثنين هما:

أولا : تحريك الدعوى العمومية بالمفهوم الضيق :

إن تحريك الدعوى العمومية ، هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة، فإنه أي تحريك في الدعوة العمومية، إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية، أمام قضاء التحقيق يقدم طلب من النيابة العامة إليه، وهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول .

ثانيا : رفع الدعوى

يعتبر رفع الدعوى يبرر أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، وأنه يقتضي كأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، ولا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، أي رفع الدعوى أمامها مباشرة دون المرور على قاضي التحقيق.

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية:

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية، جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين صدور حكم نهائي فيها، ويقصد بمباشرة الدعوى أن مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداء بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها وتقديم الطلبات أمام قاض التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى و إبداء الطلبات

و الدفوع و تقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها أمام الجهات المختصة لحين الفصل فيها بحكم قضائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا[1].

الفرع الثاني

خصائص وظيفة المتابعة

تتميز وظيفة المتابعة بمجموعة من الخصائص يمكن تبيان أهمها فيما يأتي :

- **إن وظيفة المتابعة لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية:** فهي تشمل جميع مراحلها حتى من قبل تحريك الدعوى العمومية، في مرحلة جمع الاستدلالات على اعتبار أن مدة المرحلة من اختصاص الضبطية القضائية، وأن الهدف الأساسي لوظيفة المتابعة هو ملاحقة مرتكبي الجرائم من أجل تطبيق العقوبات عليهم، وكذلك من اختصاص وظيفة المتابعة أنها لا تتوقف في وظائفها بمجرد صدور حكم مواد ببراءة المتهم أو بإدانته ، بل تكمل مهمتها بالطعن في الأحكام .
- **أن وظيفة المتابعة هي من اختصاص النيابة العامة فهي تخضع لخاصية شرعية المتابعة وملائمتها:** فشرعية المتابعة المقصود بها أن عضو النيابة العامة ملزم بتحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يعلم بها بغض النظر عن جلساتها و لا يحوز التنازل عنها بعد تحريكها، أما ملائمة المتابعة فالمقصود بها أنه يحوز لعضو النيابة العامة تقدير مدى ملائمة... اتخاذ الإجراءات في قضية ما من عدمها و هذا ما قضت به المادة 36 ق. إ.ج[2].

---

[1]– انظر: الشرقاوي نور الدين الغزواني ، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا، بجامعة محمد الخامس، منشورات تنمية البحوث والدراسات القانونية، المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، ص10 ، 1995

2–انضر المواد 72 ، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– انظر: المادة 36 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالمتابعة

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، كما أنها تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، وهي تهدف إلى البحث عن الأدلة والكشف عنها، ونظرا لهذه المهمة الخطيرة فلابد من تعريف النيابة العامة **(الفرع الأول)**، وبيان خصائصها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف النيابة العامة

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي. كما عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد ، عن دور النيابة العامة في التشريعات نظام الاتهام بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية، وأضاف على أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشر نيابة عن المجتمع ، فهي كذلك الكائن القانون الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية [1]، كذلك أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات ، و إنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق و المحاكم على اختلاف أنواعها إلا أنه بالنسبة للدكتور أحمد فتحي سرور " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلبتها"[2].

---

[1]– انظر: محمد محمود السعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الكتاب الحديث ، مصر،ص1982،299.

[2]– انظر: أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، جامعة مصر، ص 104 ،1970.

الفرع الثاني

خصائص النيابة العامة :

إن النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي ، تخص بتحريك الدعوى العمومية و مباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع تتميز ببعض الخصائص .

أولا : وحدة النيابة العامة :

إن النائب العام على مستوى المجلس القضائي، يعتبر رئيسا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له و مساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي ، فيحق له تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بنفسه ، أو يعهد لها لأحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ، حيث يعتبر جميع أعضائها هيئة واحدة غير قابلة للتغيير[1].

أ- التبعية التدريجية :

و تعني تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم ، و يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة و يتبعون أوامر و وزير العدل ، و النائب العام ملزم بإتباع أوامر وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته ، كما يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، كما يسوغ له فضلا عن ذلك بأن يكلفه كتابة بأن يباشر بإخطار الجهة القضائية المختصة لما يراه ملائما[2].

ثالثا :عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة :

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني إذا فشل في ادعاءه فإنه يحكم عليه بالمصاريف ، فإنه لا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف ، بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه ويصل في بعض الأحيان إلى المساس بحرية الشخص كالأمر

[1]- انظر: محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص 35، 2013 .

[2]- انظر: محمد حريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع نفسه، ص 36 .

بالإحضار والأمر بالإيداع، في الجنح المتلبس بها ،فعضو النيابة العامة لا يكون مسئولا مدنيا ولا جزائيا، إلا في حالة وجود خطأ مهني ، حين إذن لا يكون محل متابعة تأديبية[1].

رابعا: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

إن النيابة العامة تتمتع بحق تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وتحفظ حقوق الطرف الذي قد يرى نفسه متضرر من تصرف النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية، كما قيد المشرع في حالات معينة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كالحالات التي تكون فيها النيابة العامة مقيدة بضرورة حصول إذن من السلطة المختصة من شكوى الطرف المتضرر لتحريك الدعوى العمومية ، كحالة متابعة أعضاء البرلمان[2].

خامسا : استقلالية النيابة العامة :

إن النيابة العامة مستقلة قضائيا عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم ،و لا يمكن لقضاة الحكم يوجهوا أعمال النيابة العامة، حيث أشارت نص المادة 238 على أن المحكمة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها، " يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة . وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه ذلك بمحضر الجلسة ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".[3]

سادسا :عدم جواز رد النيابة العامة :

على خلاف قضاة التحقيق و قضاة الحكم ، لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها و إنما هو خصما أصليا في الدعوى العمومية[4].

---

[1]– انظر: محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، ص 13،1988 .

[2]– انظر: محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 38 .

[3]– انظر: محمد حزيط ، مرجع نفسه ، ص 37 .

[4]– انظر: عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، مرجع سابق ، ص85.

المبحث الثاني

وظيفة التحقيق

ترتكز وظيفة التحقيق أساسا على تمحيص أدلة الاتهام التي تختلف عن عملية جمعها في مرحلة المتابعة وحتي يتجلى مبدأ الفصل بين التحقيق و المتابعة لابد من تعريف وظيفة التحقيق، والتي يعتبر وظيفة أساسية ومرحلة مهمة في الدعوى العمومية، ومن ثم التركيز على خصائصه ، **(المطلب الأول)** ، ثم تطرق لاختصاصات القائم بالتحقيق الابتدائي **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مضمون وظيفة التحقيق

إن وظيفة التحقيق المرحلة التي يتجلى فيها مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، لذلك لابد من تعريفها وتحديدها بشكل كاف لأنها أساس الشرعية الإجرائية في البحث عن الحقيقة **(الفرع الأول)**، وبالتالي لها خصائص تميزها عن باقي مراحل الدعوى العمومية استوجب البحث تحليلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف وظيفة التحقيق

إن وظيفة التحقيق من الإجراءات التي تلي تحريك الدعوى العمومية، بعد أن تقوم الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري بجمع الأدلة عن وقوع جريمة، من لحظة وقوعها، إلى غاية قيام النيابة العامة بتكييفها وتوجيه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق اعتماد على آلية السرعة في التحقيق خوفا من ضياع الوقت وتحلل أدلة الإثبات، لذلك

يطلق على مرحلة التحقيق بمرحلة تمحيص الأدلة[1]، حتى لا يزج ببريء في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة كافية على ارتكاب الجريمة[2].

إن الهدف الأساسي لإجراءات التحقيق الابتدائي هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة في حياد وموضوعية يضيفان عليها الصفة القضائية وهذا ما لا يتجسد إلا في قاضي التحقيق، هذا الأخير يؤدي رسالة خاصة فيها الكثير من الجهد فلا بد عليه من التوفيق بين فاعلية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم، و لا يأتي ذلك إلا إذا كان قاضي التحقيق من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير ما يطمئن معه إلى حسن مباشرته بما يكفل للمتهم دفاعه[3]

الفرع الثاني

خصائص التحقيق

أولا : السرية في التحقيق

يقصد بسرية التحقيق عدم علانيته بالنسبة للجمهور من غير أطراف الدعوى ، إذ يوجب القانون أن تحري التحقيقات الابتدائية في جو من السرية و الكتمان في مواجهة كل شخص غير طرف في القضية [4]،عملا بالقاعدة التي أرستها المادة 11 من قانون ، إ ج ج و التي قضت بوجوب احترام السرية مرحلة البحث و التحري و التحقيق ، إذ يلزم على سرية التحقيق كل من ساهم فيه من قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين ، أو الخصوم[5] ، كذلك بالنسبة للمادة 46 من ق ا ج ج بخصوص الحفاظ على

---

[1]- DUPIC (E) : Précis de droit pénal et de procédure pénale, 2° -- FaLLETI (F) DEBOVE (F) Edition Alpha et L.G.D.J, Paris, France, 2010, PP 801

[2]–انظر :عبد الكريم الردايدة ، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،ص ص 55و56،2013 .

[3]– انظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 259 .

[4]– انظر: أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 220،2008 .

[5]– انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 518 .

المستندات التي تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش ، و كذلك المادة 25 التي عاقبة على إفشاء المستندات التي تم الحصول عليها من التفتيش القضائي[1].

ثانيا : السرعة في انجاز التحقيق:

إن السرعة في انجاز التحقيق تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع ، بشرط أن لا يؤدي هذا الإخلال أو الإسراع في بعض الإجراءات المؤدية إلى التحقيق، ودون إحباط حقوق الدفاع ، فالسرعة في انجاز التحقيق تعتبر ضمانة هامة للمتهم ، يوجب على المحقق السرعة في التصرف لأن المتهم في هذه المرحلة يمر بفترات صعبة لكي لا تنتهك حرمته و حريته لمدة طويلة من الزمن داخل قفص الاتهام ، باعتبار مرحلة التحقيق مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم علية نهائيا ، إلا أن السرعة لابد أن تكون قائمة على وسائل قانونية[2].

ومن الوسائل القانونية التي تؤدي إلى السرعة لابد أن تكون تقتصر على المدد والمواعيد ، غير أن المشرع أعطى حق استئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم إلا أنه يجب أن يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 174 ق. إ. ج. ج، وتكون سرعة الانجاز قائمة على خاصيتين و هما ، السرعة في الاستجواب عند تنفيذ أمر الإحضار نصت عليه 112 ق. إ.ج ج ، وأمر القبض نصت عليه 121 ق. إ.ج ج ، والخاصية الثانية أن السرعة ممن أثبتوا بتحرير محاضر التحقيق في إعطائها لقاض التحقيق في المدة التي حددها هذا الأخير.

ثالثا : تدوين إجراءات التحقيق

تدوين التحقيق هو المقصود به هو الكتابة و أن تكون إجراءات التحقيق ثابتة بالكتابة ، بحيث يكون لها أثر و الرجوع إليها والاحتجاج بها ، و ذلك بأن تكون مدونة في محضر يقوم

[1]– أنظر: المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– انظر: محمد محذة ، ضمانات المشتبه فيه ، أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، ص ص 278و 279 ،1992.

بكتابته كاتب التحقيق تحت إشراف المحقق. و تكون كتابة التحقيق[1]، لازمة في كل الإجراءات سواء التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوة مثل الاستجواب و المواجهة و سماع الشهود و إجراء المعاينات ، أو بالنسبة للإجراءات التي تهدف إلى وضع المتهم تحت تصرف المحقق مثل الأمر بالحضور ، الأمر بالضبط و الإحضار و الأمر بالحبس الاحتياطي ، فالغاية من التدوين و أهمته هو تسهيل إثبات الإجراءات و تحفيظها من النسيان و لتكون محفوظة مهما أطال الزمن بها، و إلى جانب ذلك فإن تدونهم للتحقيق يعد ضرورة المرحلة اللاحقة ، إذ أن الإجراءات المدونة و نتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبنى المحكمة حكمها على أساسه[2]، و هذا ما أكدته نص المادة 68 من ق. ا.ج. ج في فقرتها الثانية.

المطلب الثاني

القاضي المختص بالتحقيق الابتدائي

بالنظر إلى حساسية مرحلة التحقيق وتوسطها مرحلة البحث و التحري و مرحلة المحاكمة، لابد وان تتوفر في القائم بالتحقيق مجموعة من الشروط حتى يستطيع أن يقوم بمهمته على أكمل وجه **(الفرع الأول)**، هذه الشروط التي تأهله لأن يكون سلطة تحقيق أساسية يعتمد عليه القاضي في التحقيق النهائي في المحاكمة كما تعتمد عليه النيابة العامة في الدفاع عن الحق العام عن طريق آلية استئناف أوامر قاضي التحقيق **(الفرع الثاني)**

[1]– انظر: إبراهيم حامد الطنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحية النظرية و العلمية ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 67،2000 .

[2]– انظر: محمد حماد مرهج الهيتي ، أصول البحث و التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ص238و239،2007 .

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في القائم بالتحقيق الابتدائي

إن وظيفة التحقيق تحتاج إلى الخبرة التي لا تكتسب إلا بالممارسة الطويلة، غير أن هذا لا يكمن لإضفاء صيغة المحقق على القاضي ، ذلك لأن المحقق هو مدار للتحقيق الابتدائي ومحوره، فالمهمة التي يقوم بها مهمة صعبة و تتطلب التكوين المهني القانوني[1]

أولا :الإيمان بضرورة التحقيق :

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق ، و اعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة ، لذلك يجب أن يكون مؤمنا في استظهار الحقيقة و أن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة[2].

ثانيا: أن يكون ملما بالمعلومات القانونية:

إن القانون الجنائي بوجه عام يمثل صورة لجانب من جوانب الحياة البشرية ، فإن طبيعة عمل قاضي التحقيق ينبغي أن يحيط بما فيه فتسع معلوماته لكل ما يتصل بظاهرة الجريمة ، ومهمته تتمثل في معرفة حقيقة الواقعة التي هو بصدد التحقيق فيها و ما إذا كانت تشكل فعل مجرم قانونا، و بما أن الوظيفة الأساسية لقاضي التحقيق هي البحث عن الحقيقة الموضوعية، وأن يكون ملما بأحكام القانون الجنائي الإجرائي، لاسيما ما كان خاصا بمرحلة التحقيق الابتدائي فالمعلومات التي يتزود بها تساعد في أداء مهمته[3].

ولعل ما يفيد قاضي التحقيق من الناحية العملية ، أن يكون بين يديه قانون العقوبات ، و قانون الإجراءات الجزائية للرجوع إليها عند الحاجة ، كذلك لابد أن يكون على علم بكل

---

[1]– انظر: أشرف رمضان عبد الحميد ، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 204.

[2]– انظر: جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، نظرية وتطبيقية، مرجع سابق ، ص 72 .

[3]– انظر: حسن صادق المرصفاوي ، في المحقق الجنائي ، مرجع اسابق ، ص 46 .

المعلومات المساعدة للقانون الجنائي و التي تثير له الطريق على تجاوز الصعوبات التي تعترضه كعلمي الإجرام و العقاب.

ثالثا :الثقافة العامة :

على قاضي التحقيق أن يكون على علم بالظروف المحيطة بالمجتمع ، و يكون على دراية تامة بالمعلومات العامة المتصلة بالواقعة الجنائية التي يقوم بالتحقيق فيها ، ذلك لأن فهم الجريمة توجب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى المعلومات، و مناحي الحياة ، و لقاضي التحقيق حق الاستعانة بالخبراء لأخذ آرائهم في المسائل الفنية كالاستعانة بالطبيب الشرعي لمعرفة دم المتهم، وعلى قاضي التحقيق أن يتفهمها و يطمئن لها إذا كان مدرك للقواعد العامة لهذه المسائل[1].

الفرع الثاني

قاضي التحقيق كسلطة تحقيق أساسية

تقوم الشرعية الإجرائية على ثلاثة عناصر هي:

- الأصل في الإنسان البراءة
- القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية
- مباشرة الإجراءات تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات .

ومن الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، فحتى تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة المجتمع و أطراف الخصومة و أن المشرع وضعها في يد قاضي لما يوفره ملك من ثقة و طمأنينة في نفوس الأفراد ، و يبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله[2].

[1]– انظر : حسن شيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2]– انظر: محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 510 .

فالتدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الأساسية للتحقيق الابتدائي وذلك لما يتمتع به من حسن التقدير وما يكشف عملياته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، وحتى لا يفقد قاضي التحقيق دوره كضمانة في التحقيق الابتدائي ينبغي أن يبقى مستقلا لا يخضع لأي تبعية.

الفرع الثالث

أهمية استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة

إن قيام قاضي التحقيق بوظيفته وهو مستقل عن النيابة العامة، يحقق الكثير من المزايا و الفوائد، لأنه لا يخضع فيعمله إلا لما يقره القانون، و ما يمليه عليه القانون، و ذلك من خلال بيان أهمية الاستقلالية بالنسبة للتحقيق الابتدائي ذاته، و بالنسبة لأشخاص الذين يكونون موضع للتحقيق أبضا.

أولا : استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة ضمانة لحقوق الدفاع

لا يقتصر إسناد وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق على ضمان الاستقلال ، بل إن هذه الاستقلالية التي يتمتع بها من شأنها أن تكفل ضمانات الدفاع لا تتوفر إذا كان قاضي التحقيق تابع لنيابة العامة ، أو كان التحقيق ذاته من اختصاص النيابة العامة ، فالتحقيق الابتدائي يمس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، و ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة ، و يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بواسطة طلب اقتناعي صادر عن وكيل الجمهورية أو بواسطة شكوى مصحوبة بالادعاء المدني ، هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1].

فالأهمية تكمن في الطلب الصادر من النيابة العامة، والذي يحدد الواقعة موضوع التحقيق والمتهم بارتكابها وهي تعتبر ضمانة جوهرية للمتهم، و نظرا لأن قاضي التحقيق مستقل في مواجهة النيابة العامة ، فإنه يملك حق رفض إجراء التحقيق إذا تبين له مثلا أن الدعوى

[1]– انظر المادة 67 ، والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

العمومية قد سقطت بالتقادم، أو أن الوقائع الواردة بالطلب لا تشكل جريمة ، على أن تكون قرار الرفض مسببا و من أهم الضمانات التي يحققها استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة ، فهو غير مقيد بطلب فتح التحقيق خاصة إذا رأى أن للطلب أثر بالغ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1] من جانب آخر نجد أن قاضي التحقيق مستقل في إجراء التحقيق الابتدائي بالواقعة موضوع التحقيق، غير أنه يتعين عليه أن يحيلها إلى النيابة العامة التي تتخذ بشأنها ما شاء من إجراءات، و نتيجة طبيعة الاستقلال الوظيفي بين قاضي التحقيق و النيابة العامة و هو من شأنه ما يضمن حقوق الدفاع حيث يتمكن المتهم من تحضير دفاعه عن الواقع الجديدة المنسوبة إليه، ومن جانب ثالث أن قاضي التحقيق يستقل بتقدير إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة أثناء قيامه بمباشرة التحقيق الابتدائي و لا شأن لنيابة العامة في ذلك، و كل ما يحق لها هو أن تطلب كتابة اتخاذ ما تراه من تلك الإجراءات لازمة لإظهار الحقيقة سواء في طلب افتتاح التحقيق أو في طلب تكميلي[2].

يمكن القول أن استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة دعامة أساسية لحماية الحرية الشخصية.

ثانيا : استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة تضمن دقة و سلامة التحقيق الابتدائي.

إن أهمية التحقيق الابتدائي تتجلى في الجنايات لما لها من خطورة ، لذلك كان التحقيق فيها يحتاج إلى خبرة من يتولى التحقيق ، بالنسبة للخبرة كما طال الوقت فالمحقق كلما زادت خبرته فيما يتعلق بالتخصيص ، فإنه نظرا للتطور السريع في مجال القانون الجنائي فقد تغيرت النظرة من الاهتمام بالعقوبة إلى الاهتمام بالشخص الجاني، وبالتالي أصبحت مهمة القاضي الجنائي تتطلب معارف قانونية و اجتماعية و نفسية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال نشاط وظيفي متخصص[3]، إلا أن هذه الحرية و الاستقلالية تمكن قاضي التحقيق من اكتساب الخبرة

[1]– انظر المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]– انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون المقارن، امرجع سابق ، ص 355 .

[3]– انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص 179 .

والتجربة بعيدا عن أي ضغط يمكنه من أداء وظيفة التحقيق الابتدائي، حيث أن يتمتع بالاستقلالية عن سلطات القضاء الجزائي المختلفة بما فيا سلطة المتابعة و المتمثلة في النيابة العامة بمختلف أجهزتها، و كذلك بالنسبة لطبيعة إجراءات ووظيفتي التحقيق و المتابعة الجزائية، لا يمكن أن نتصور أنهم يشرفون على أعمال التحقيق الابتدائي ، بمعنى آخر لا يمكن أن يخضع قاضي التحقيق للنيابة العامة بأي حال من الأحوال .

يمكن القول أن أهمية استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة تساعد على تحقيق السرعة في الإجراءات لأنه يمارسها بصفة منفردة دون اللجوء إلى أي جهة أخرى لأخذ رأيها غير أنه لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي قبل أن يأخذ رأي أي عضو من أعضاء النيابة العامة.

المبحث الثالث

وظيفة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، لأنه من خلالها تتقرر حالة المتهم سواء بالإدانة أو البراءة وهي – كما سبق و أن تقدم– تقوم على أسس النظام الاتهامي، لذلك لابد من تبيان مضمونها من خلال تعريفها وخصائصها **(المطلب الأول)**، وذلك لتحديد طبيعة العلاقة بين المحاكمة والسلطات الأخرى المنشغلة بالدعوى الجزائية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مضمون المحاكمة

المحاكمة العادلة مقررة لمصلحة القانون والفرد، الهدف منها هو تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة لذلك فإن تعريف المحاكمة يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للحكم الذي يصدر

في الدعوى الجزائية **(الفرع الأول)**، الذي يقودنا بالضرورة لمعرفة خصائصها التي تميزها عن باقي المراحل الأخرى للدعوى الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المحاكمة

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق ، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة ، و تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم ، و بذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم ، و في هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة و يتحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم ، أو براءته أو بالحكم بعدم الاختصاص و هذا الأخير يكون معدوما في الاختصاص الجنائي .أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضاء الدعوى ويطلق على التحقيق النهائي[1]، كما أنها تمكن المتهم من الكشف عن التجاوزات التي قد يتعرض لها أثناء مرحلة البحث و التحري خصوصا، لذلك يطلق عليها مرحلة تقدير الأدلة[2].

الفرع الثاني

خصائص المحاكمة:

أولا : العلانية

العلانية وهي أن يستفيد من محاكمة علنية وعادلة ودون تأخير، وعلانية المحاكمة ضمانة لقرينة البراءة كونها من حقوق الدفاع الأساسية ،باستثناء محاكمة الأحداث طبقا لقانون العقوبات، والدعاوى المعلقة بالنظام العام والآداب .

[1]– انظر: عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 492 .

[2]– انظر: مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص389.

وعلنية المحاكمة تقتضي إجراء الجلسة شفوية للادعاء والمرافعة ، في حضور الجمهور وإعلان عن موعد المحاكمة ،مسبقا وعن مكان جلسات المرافعة للجمهور العام والعلنية لا تنتفي، إذا لم يحضر جمهور الناس إجراءات المحاكمة ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة[1] كذلك فإن العلانية تؤدي بتدعيم مقتضيات البراءة فهي تمكن المتهم من مواجهة المجتمع ومن الدفاع عن براءته وتبرر نزاهة العمل القضائي ، وشفافيته وتجعل من الجمهور الرقيب الأول على سلوك الجهاز القضائي، وتبين مدى احترام الإجراءات والشكليات القانونية الدالة عن سير حسن العدالة .

وبهذا فإن العلانية تحقق مصلحة العدالة ومصلحة الجماعة ومصلحة المتقاضي .

ثانيا : الحضورية

نقصد بمبدأ الحضورية هو إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة[2] ، والمناقشات التي تحدث بها ، وإطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الأخر من أدلة ، ليتمكن من الرد عليها ، وإبداء رأيه فيها ويعرض أيضا كل خصم دفوعه وطلباته ، موجهة للخصم الأخر على شكل مناقشة بواسطة رئيس الجلسة وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوى وفهم مسائلها وبهذا يكون قناعته[3]

وتمثل قاعدة حضور المتهم أثناء المحاكمة نتيجة حتمية للصفة الوجاهية ،التي تتصف بها المحاكمة الجنائية. حيث لا يمكن أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم وعن المناقشات التي تدور في الجلسة ، من طرفهم والمواجهة التي تتم فيما بينهم طبقا للمادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقول " يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى . أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس "

---

[1] – انظر: جمال الدين العطيفي، الجمانة الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، كلية الحقوق ، جامعة مصر،ص519،1987.

[2]- Claude (S) droit pénal et procédure pénal 12éme édition ,DALLOZ ,Paris 1995 p, 376.

[3] – انظر: عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ،ص609

وعليه نستنتج أن لمبدأ الحضورية أهمية بالغة تكمن في دفاع المتهم عن نفسه فهي تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه كذلك يؤدي حتما الى تطبيق سليم وصحيح لمبدأ اقتناع القاضي وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 212 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية " ....ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي جعلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " وكلما كان المتهم حاضرا في الجلسة تلي له استعمال دفاعه ، بكل حرية وحتى لو كان مدان بالجريمة فمن خلال إتاحة الفرصة له ، لتبيان ملابسات القضية وظروفها الشخصية والاجتماعية ، ربما تجعله يستفيد من الظروف المخففة ، وهذا لا يحدث إذا كان المتهم غائبا.

ثالثا : الشفوية

الشفوية يعني وجوب أن تجرى هذه الإجراءات شفويا ، أي بصوت مسموع في جلسة المحكمة [1] لأنه يتعين على المحكمة أن تكون عقيدتها بصفة أصلية من التحقيقات ، التي تجريها في الجلسة وذلك إذا وجد دليل كتابي قرأ في الجلسة ، ويقتضي أن تستمد المحكمة من اقتناعها ، من حصيلة المناقشات الشفوية ، التي دارت أمامها في الجلسة وأيضا فإن الشهود والخبراء ، يدلون بأقوالهم شفويا شأنه في ذلك شأن المرافعات ، حيث يجب أن تدلى شفويا شأنها في ذلك شأن المرافقات ، حيث يجب أن تسمع بنفسها الشهود واعتراف المتهم ويتم طرح ذلك شفويا ليتم توضيح الأذلة ، وكشف غموضها حتى تكون المحكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها [2]

وعلبه انطلاقا من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة فلا يجوز للشاهد ، أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إقرار أو إفادة خطية ، إذا لم تتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة ، عن نفسه كذلك يؤدي حتما إلى تطبيق سليم وصحيح لمبدأ اقتناع القاضي وهذا ما أكد عليه

[1] - انظر: ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ص267،1998.

[2] – انظر : ممدوح خليل البحر، مرجع نفسه، ص 267.

المشرع الجزائري في نص المادة 212 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية . "ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافقات والتي جرت المناقشة فيها حضوريا أمامه" وكلما كان المتهم حاضرا في الجلسة ، يتسنى له استعمال دفاعه بكل حرية وحتى لو كان معترف بالجريمة ، فمن خلال إتاحة الفرصة له لتبيان ملابسات القضية وظروفه الشخصية والاجتماعية ، ربما تجعله يستفيد من الظروف المخففة وهذا لا يحدث إذا كان المتهم غائبا .

المطلب الثاني :

طبيعة العلاقة بين سلطة الحكم و سلطتي التحقيق والمتابعة:

من الممكن اعتبار أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي من الصور التطبيقية للمبدأ العام للفصل بين السلطات و بالتالي يضمن احترام أصل البراءة، ويحقق ضمانات أكبر في الوصول إلى الحقيقة، ففصل وظيفة التحقيق عن وظيفة المتابعة، وكذلك فصل وظيفة الحكم عن وظيفة التحقيق وسلطة المتابعة، بحيث تحترم الشرعية الدستورية والشرعية الإجرائية فإذا جمعت الوظائف في يد سلطة واحدة إن ذلك سيؤدي إلى تكريس نظام حكم استبدادي[1] .

ونظرا لأن المحاكمة تتم أمام جهات قضائية مختلفة فإن الإجراءات الجزائية تختلف من جهة إلى أخرى فمحكمة الجنح تكون إجراءاتها سريعة وبسيطة بالنظر إلى خطورة الجريمة **(الفرع الأول)**، عكس محكمة الجنايات التي تتميز إجراءاتها بالدقة بالنظر إلى خطورة الجريمة التي تنظرها **(الفرع الثاني)**،

[1] – انظر: جهاد الكسواني ، قرينة البراءة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، تونس ، ص ص 293 و294و295.

الفرع الأول :

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح :

أولا : رفع الدعوى الى المحكمة

– ترفع الدعوى العمومية على محكمة الجنح و المخالفات بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام و يكون ذلك من خلال

1– التكليف بالحضور :

إن التكليف بالحضور هو إعلام المتهم و إحضاره ، بأن محاك دعوى جنائية مقدمة أمام المحكمة في موعد محدد و الساعة و اليوم ، مع إلزام المتهم بالحضور و المثول أمام هذه المحكمة ، كما أن يشمل التبليغ على بيانات محددة ، كما نصت المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير . و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها [1]، كما يذكر في التكليف بالحضور ، المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ و تعيين فيه صفة المتهم ، و المسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

2– إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

إذا كانت القضية لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي ، وإتباع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، نصت عليها المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص ....ثم قبضه في جنحة متلبس بها ، و الذي لم يقدم أي ضمانة كافية لمثوله أمام القضاء ، المادة 339 مكرر1 من نفس القانون ، فالمثول الفوري هو إجراء من إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها ، و التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق

[1]– انظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية .

خاص[1]، فالمثول الفوري يختلف عن الأنظمة المشابهة من بينها إجراء التلبس و الذي يختص ببعض الشروط.

3- في المرافعات و حضور المتهم :

بالنسبة لحضور المتهم فعلى رئيس المحكمة أن يتحقق من بعض صفات خاصة بالمتهم من خلال التأكد عن هويته ، كما يتحقق عند لاقتضاء من حضور أو غياب المسئول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود ، طبقا لنص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، كما ينقل المتهم المحبوس احتياطيا لحضور الجلسة ، بواسطة القوة العمومية ، طبقا لنص المادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

4-في إجراءات الأمر الجزائي :

يقصد بالأمر الجزائي على انه نظام قانوني لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة من دون العامة إلى تجديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها ، حيث يتخذ فيها القرار كتابة على الأوراق ، كما يأخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق مباشرة ، و الغاية من هذا النظام توفير الجهد و الوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوي المهمة و كذلك توفير النفقات و الجهد على أطراف الدعوى و الشهود[4].

كما يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم و موطنه ، و تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم و التكليف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة و في حالة الإدانة تحدد العقوبة[5] ، طبقا لنص المادة 380 مكرر 3.

---

[1]- انظر المادة ، 339 ، 339 مكرر 1 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- أنظر المادة ، 343 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- انظر المادة ، 344 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]- انظر: براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ، ص 208،2088 .

[5]- انظر المادة ، 380 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

أولا : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

أولا : تبليغ قرار الإحالة للمتهم

– لا يمكن إحالة أي متهم على محكمة الجنايات إلا بموجب قرار إحالة صادر من أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، حسب نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و يكون في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا ، و إن لم يصل التبليغ و لكن المتهم غير محبوس فتطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من نفس القانون فالتبليغ هدفه تمكين المتهم من الاطلاع على هذا القرار ، و إعداد دفوعه.أو الطعن فيه إذا كان به خطأ في الوقائع أو القانون ، و في حالة عدم التبليغ فمن حقه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات [2].

– إن الدفع بعدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة ، لا يصلح كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد تمسك به أمام المحكمة الجنايات[3]، و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه بما جاء في نص المادة 268 تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من استعمال حق الطعن بالنقض ، غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ قرار الإحالة إليه.

ثانيا : إرسال الملف و نقل المتهم المحبوس :

بعد أن يبلغ بقرار الإحالة، قبل أن انعقاد المحكمة، يتعين على النيابة العامة أن ترسل الملف و تقوم بنقل المتهم المحبوس و هو ما نتناوله:

---

[1]– انظر المواد 268 ، 439 ، 441 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– انظر: سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومة ، الجزائر ، ص50،2012 .

[3]– انظر قرار صادر يوم 1980/12/09 في الطعن رقم 496 –23 . 2–

انظر : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال الوطنية ، الجزائر ، ص ص27و28 .

- **إرسال الملف** : يتم إرسال الملف من طرف النائب العام ملف الدعوة و أدلة الإقناع الى كتابة ضبط محكمة الجنايات ، طبقا لما نصت عليه المادة 269 فقرة 1 ق. إ. ج .ح[1]
- **نقل المتهم المحبوس** : ينقل المتهم المحبوس إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات بأمر من وكيل الجمهورية دون أن يحدد المشرع أي أجل معين لنقل المتهم ، ولكن التأخر في ذلك قد يرفق إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع دون أن يشكل ذلك سببا للبطلان [2]،

وإذا لم يكن المتهم محبوسا يمكن أن ينقل في يوم المحاكمة في حالة ما لم يتم القبض عليه ولم يتم تبليغه بقرار الإحالة ، ولم يمثل أمام محكمة الجنايات في الوقت المناسب ، فالإجراء المطلوب هو القيام بإجراءات التخلف والمحاكمة الغيابية ويتضح من نص المادة269 فقرة2 ق. ا.ج. ج [3].

ثالثا :استجواب المتهم واتصاله بالدعوى :

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه بالتوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجوابه في أقرب وقت ويتمحور هذا الاستجواب حول ثلاث نقاط طبقا لنص المادة 270 فقرة 1و2و3 من ق ا ج ج على ما يلي [4]

على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم ، الاسم ، اللقب ،تاريخ و مكان الميلاد ، المهنة ، الموطن ، الحالة العائلية و الجنسية ، و لكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن موضوع القضية لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق.

يتحقق الرئيس مما إذا كان المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد تم تبليغه به سلمت إليه نسخة منه و يكون حينئذ لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ.

---

[1] – أنظر: المادة ،269 ، فقرة (1) ، من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– انظر: الهاشمي عبد السلام ، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،ص205،41-2006.

[3] – انظر: المادة 269 فقرة 2 من القانون الإجراءات الجزائية .

[4] – انظر: المادة 270 فقرة 1و2و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

يطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه ، فإن لم يختر محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ، و يجوز له بصفة استثنائية الترخيص له أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه ، و يتم تحرير محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس و الكاتب و المتهم و المترجم عند الاقتضاء، و يجب القيام بهذا الاستجواب قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل ، و يجوز للمتهم و لمحاميه التنازل عن التمسك بهذا الأجل دون شروط محددة نصت عليه المادة 270 فقرة 4 و 5 ق ا ج ج[1] .

رابعا: حق المتهم في الاتصال بمحاميه:

تقتصر مهمة المحامي على الدفاع عن موكله ، و يكون ذلك من خلال الاطلاع على ملف القضية ، من خلال المعلومات اللصيقة بالمتهم ، و كذلك أن يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله الذي يعد من الدعائم الأساسية في حق الدفاع ، و تكون الحاجة إلى المحامي إذا كان المتهم محبوسا أكثر من أن يكون المتهم طليقا[2].

خامسا: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين:

و يعد إجراءان نص عليها المشرع الجزائري في مواد 273 إلى 275 ق. ا. ج. ج.

1- تبليغ الشهود

إن شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات و تكون هذه الشهادة لصالح النيابة العامة أو الضحية المدعي مدنيا ، و يتم التبليغ في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل المرافعات [3]، بالإضافة إلى ذلك فإن المتهم يتحمل مصاريف استدعاء الشهود الذين

[1]- انظر: المادة 270 فقرة 4و5 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- انظر: عمر فخري عبد الرزاق الحدثتي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 159،2005 .

[3]- انظر : لخمايشي أحمد – شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار النشرو المعرفة ،المغرب، ص 145،1990 .

يطلب الاستماع إليهم و للنيابة العامة تستدعي الشهود الذين عينهم المتهم إذا رأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة [1].

و في الأخير إلى أن تبليغ قائمة الشهود إلى المتهم من بين الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات ، و يكون قبل البدء في المرافعات.

2- تبليغ قائمة المحلفين :

لكي يمارس المتهم حقه في رد المخلفين من الضروري إخباره مسبقا بهوية بصفة المحلفين الذين سوف تجرى القرعة عليهم لمحاكمتهم[2] بحيث ورد في نص المادة 275 ق. ا. ج. ج توجب تبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم يومين على الأقل قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات غير أن عدم مراعاة هذا الأجل لا يترتب عليه البطلان من كان من الثابت أن المتهم لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات [3]

سابعا: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية

1- مراجعة قائمة المحلفين و تشكيل محلفي الحكم:

نصت المادة 280 ق. ا.ج. ج بعد انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنائية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لافتتاح الدورة على أن يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف طبقا المادة 266 ق. ا.ج. ج و يتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين 12 محلفا ، الذين سبق سحب أسمائهم من الكشف السنوي من طرف المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات[4].

[1]- انظر: سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق ، ص 53.

[2] - انظر: الهاشمي بن عبد السلام ، ، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مرجع سابق ، ص 51 .

[3]- انظر: المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- انظر المادة 280 ، 266 ، قانون الإجراءات جزائية .

2-استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي لدورة الجنائية ، و القيام بالمناداة على المحلفين و تبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على كشف المحلفين و قبل القيام باستجوابه عن هويته ، كما سبق الإشارة إليها ، فإن رئيس محكمة الجنايات يقوم باستحضار المتهم أمام هيئة المحكمة مطلقا من كل قيد ، فيقوم استجوابه عن هويته و يتأكد من أن له محام للدفاع ، و يكون الاستجواب رفقة محاميه ، و في حالة عدم وجود المحامي ، فإن الرئيس من تلقاء نفسه ينتدب له محاميا للدفاع عنه طبقا لنص المادة 292 ق ا ج ج[1]

[1]- انظر المادة ، 292 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص مما سبق ذكره في هذا الفصل أن أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية تتمثل في وظيفة المتابعة التي تقوم بها النيابة العامة من خلال رفع الدعوى و كذلك بالنسبة لسلطة المختصة بالمتابعة و من النيابة العامة و هي التي تحرك الدعوى العمومية و تباشرها نيابة عن المجتمع ، كذلك تطرقنا إلى مرحلة التحقيق الأولي و التي تقوم به الشرطة القضائية من خلال جمع الاستدلالات و المعلومات حول الواقعة الإجرامية ، و من خصائص التحقيق الأولي ، سرية التحقيق و كذلك السرعة في إجراءات التحقيق و كذلك تدوينه و من ثم تطرقنا إلى السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي و هو قاضي التحقيق و الشروط الواجب توافرها في قاضي التحقيق ، و كذلك أهمية الاستقلالية بين سلطة التحقيق و المتابعة ، و آخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة و إجراءاتها أمام محكمة الجنح و كذلك إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، و كذلك بالنسبة للنظام التي أخذ به المشرع الجزائري في القانون الجنائي .

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة تبن لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام المختلط أي جمع بين النظام التنقيبي، و النظام الاتهامي محاولا التخلي عن عيوب النظاميين محافظا على محاسنهما، ففي نظام مختلط يجسد مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي في صيغة متكاملة من أجل الوصول إلى الحقيقة الأمر الذي سيتبين لنا من خلال النتائج التالية.

أولا: بالنسبة لجهة الاتهام :

النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية حسب نصوص المواد 1، 29 ، 33، 36، 39 ، من ق. ا.ج .ج . و هذه القاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم الادعاء فيه جهة عامة لكن المشرع أورد استثناء على هذا الأصل متأثرا بالنظام الاتهامي ، فقيد صلاحيات تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في حالات محددة ، و في بعض الأحيان يتم التحريك من قبل جهات أخرى بالاشتراك معها ، فبالنسبة للأولى لا تستطيع النيابة العامة التحريك إلا بعد حصولها على إذن من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة ، و الإذن يكون من المجلس الشعبي و مجلس الأمة من خلال المادة 110 و111 من الدستور. أو طلب في حالة الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لوزير العدل من خلال المادة 164 من ق.ع. أو بناء على شكوى يقدمها المضرور من خلال المادة 330 من ق.ع و هنا إحدى الجرائم التالية : هجر أحد الزوجين للأسرة، السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة من خلال المادة 369 ، خطط القاصر و الزواج منها من خلال المادة 326.

ثانيا : التحقيق :

يتم التحقيق بدرجتيه سواء عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في سرية و هذا مستمد من النظام التنقيبي حيث لا يسمح للجمهور بالحضور إلا أطراف الخصومة ، مبدأ الحضورية

ليتمكنوا من بسط دفوعهم و هي خاصية مستمدة من النظام الاتهامي حسب ما جاء في نص المادة 11 والمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المحاكمة :

إن النظام الاتهامي قد طغى على إجراءات المحاكمة ، حيث أنها تقوم على مبادئ العلنية يسمح للجمهور فيها بمتابعة الجلسات الحضورية بالنسبة لأطراف الخصومة و الشفوية التي تشمل كل ما يدور داخل الجلسة و هذا ما أكدت عليه المادة 286 و المادة 212 من ق. ا. ج ج، لكن هذا لا يعني أن المحاكمة لم تتأثر ببعض ملامح النظام التنقيبي كاستثناء على ما سبق ذكره ، فمثلا يمكن إبعاد المتهم أو أي شخص من الحاضر في الجلسة إذا أخلوا بالنظام العام ، و إذا قاموا بالتشويش أو بالشغب داخل الجلسة من خلال المادتين 295 و296 من ق.إ.ج.ج و يمكن أيضا أن تجرى الجلسة في سرية إما بناء على قرار المحكمة .و إذا كانت فيها خطر على النظام العام و الآداب من خلال المادة 285 من ق.إ.ج.ج، أو بناء على نص قانوني يقرر السرية محاكمة الأحداث من خلال المادة 369 من ق.إ.ج.ج.

يتضح تقرير القانون الجنائي الجزائري لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي ، بالنسبة لأصناف هذا الأخير من خلال وظيفة المتابعة و التحقيق و الحكم ، أن وظيفة المتابعة تعد مرحلة أساسية في عصب الدعوى العمومية و كذلك بالنسبة لتحقيق الأولى و الذي يهدف الى جمع المعلومات و البحث و التحري عن الأدلة والكشف عن الجريمة ، و بالنسبة للقاضي يكون الجهة القائمة و المختص بالتحقيق الابتدائي و أخير أن مرحلة المحاكمة تعتبر مرحلة أساسية في الدعوى العمومية لأنها تقضي بإدانة أو براءة المتهم حفاظا على مبدأ الشرعية الجنائية، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- استحداث قانون جديد يعطي لقاضي التحقيق استقلالية أكبر بإخراجه من صفة الضبط القضائي وخضوعه للنيابة العامة قبل الطلب الافتتاحي للدعوى الجزائية، وجعله مالكا للتحقيق كما أن النيابة العامة مالكة للاتهام.

2- استحداث جهاز ذا طباع اجتماعي يحاور المتهم بعيدا عن جلسات المحاكمة والتحقيق لمعرفة إمكانية الاعتداء عليه من طرف الضبطية القضائية، تدعيما للشرعية الإجرائية وتحقيقا للفصل بين وظائف القضاء الجنائي.

3- احترام الحرية الشخصية خلال كامل مراحل الدعوى الجزائية وجعلها مقدم على إجراءات التحقيق تدعيما لأصل البراءة.

تمت بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

- **أحمد شوقي الشلقاني** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- **إبراهيم حامد الطنطاوي** ، التحقيق الجنائي من الناحية النظرية و العلمية ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، مصر، 2000.
- **اشرف رمضان عبد الحميد** ،الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر ،2004.
- **الشرقاوي نور الدين الغزواني** ، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا، بجامعة محمد الخامس، منشورات تنمية البحوث والدراسات القانونية، مطبعة المعارف الجديدة،المغرب، 1995.
- **بشيت خوين حسن**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزأ الاول ،مرحلة التحقيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- **براء منذر عبد اللطيف** ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الحامد للنشر و التوزيع ، ، الأردن ، 2008.
- **جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية، لبنان، 1991.
- **حسن صادق المرصفاوي** ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشأة المعارف مصر 1973.

ـــــــــــــ ، المحقق الجنائي ، دار النهضة الفكرية ، مصر ، 1999.

- **جلالي بغدادي** ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني لأشغال تربوية، الجزائر، 1992.

ـــــــــــــ ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال الوطنية ، الجزائر ، 2002.

– **جمال الدين العطيفي**، الجمانة الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، كلية الحقوق ، جامعة مصر 1987.

– **جهاد الكسواني** ، قرينة البراءة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، تونس، 2013.

– **سلامة محمد مأمون**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1976.

– **سلمان عبد المنعم وجلال تروت** أصول المحاكمات الجزائية " الدعوى الجنائية " جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

– **سعد عبد العزيز** ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.

– **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر 2004.

ـــــــــــــ ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة ، 1970.

– **عبد الحافظ عبد الهادي عابد** ،الإثبات الجنائي بالقرائن ،دراسة مقارنة ، الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2003.

– **عبد الله أوهايبية** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.

ـــــــــــــ ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي(الاستدلال)، الديوان الوطني للأشغال التربويةالجزائر، 2004.

– **عادل عبادي علي عبد الجواد**، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر،مصر ، 2006.

– **عبد الكريم الردايدة** ، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2013.

- **عليان محمد شوكت،** التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الرياض، دار الشواف، 1997.

- **عمر فخري عبد الرزاق الحدثتي** ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005.

- **عوض محمد عوض،** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف جامعة مصر،2004.

- **لخمايشي أحمد** – شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار النشر و المعرفة ، المغرب ، 1990.

- **محمد محذة** ، ضمانات المشتبه فيه ، أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، 1992.

ـــــــــ ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ،الجزائر 1992.

- **مصطفى محمود،** الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ،الجزأ الاول ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1977.

- **محمود نجيب حسني** ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

ـــــــــ، الدستور و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992،

- **محمد محمود السعيد** ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الكتاب الحديث ، مصر، 1982.

- **مروان محمد،** نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزأ الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية، – الجزائر، 1999.

- **محمد حزيط** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013.

- **محمد صبحي محمد نجم** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، 1988.

- **محمد حماد مرهج الهيتي** ، أصول البحث و التحقيق الجنائي ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.

- **ممدوح خليل البحر**، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 1998.

ثانيا : المذكرات

- **الهاشمي عبد السلام** ، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2005.

ثالثا: القوانين

- **الامر** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد48 .

- **القانون** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد 84.

رابعا : الكتب باللغة الأجنبية

71juge d'instruction La Porte Année, Paris, 19 **Abed (M)** : la saisine du

Claude (S) droit pénal et procédure pénal 12éme édition ,DALLOZ ,Paris 1995

DUPIC (E) : Précis de droit pénal et de -- **FaLLETI (F) DEBOVE (F)** procédure pénale, 2° Edition Alpha et L.G.D.J, Paris, France, 2010

Pradel (J) : le juge d'instruction7eme Edition, C.U.J.A.S, Paris,1993

RENAULT BRAHINSKY (C) : Procédure Pénale, 12eme Edition, Dualino, Paris, 2011

خامسا: مواقع الأنترنت:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المدخل

http://hei.unige.ch/humanrts//arab/eurhcom.html

فهرس الموضوعات

فهرست

مقدمة .....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوظائف القضاء الجنائي..... 09
المبحث الأول: الأنظمة القانونية المشكلة لوظائف القضاء الجنائي.....09
المطلب الأول: النظام الاتهامي.....10
المطلب الثاني: النظام التنقيبي أو التحقيقي..... 12
المبحث الثاني: أسس الفصل بين وظائف القضاء الجنائي..... 14
المطلب الأول: الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق..... 15
المطلب الثاني: الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم..... 30
الفصل الثاني: أصناف وظائف القضاء الجنائي..... 35
المبحث الأول: وظيفة المتابعة.....35
المطلب الأول: مضمون وظيفة المتابعة..... 35
المطلب الثاني: السلطة المختصة بالمتابعة..... 38
المبحث الثاني: وظيفة التحقيق..... 41
المطلب الأول: مضمون وظيفة التحقيق..... 41
المطلب الثاني: القاضي المختص بالتحقيق الابتدائي..... 44
المبحث الثالث: وظيفة المحاكمة..... 49
المطلب الأول: مضمون المحاكمة.....49
المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين سلطة الحكم و سلطتي التحقيق والمتابعة.....53
الخاتمة: 63
قائمة المراجع..... 67
فهرست..... 72